إفهام المتثبت وإفحام المتعنت

في الرد على القائلين بقصر صلاة الرباعية لمجرد الخوف

ومعه: منظومة عقد الجمان في رد البدع وتبيين سنة الرسول المنان

(تأليف: العلامة محمد بن عمر دكوري المرجي رحمه الله تعالى (1301هـ - 1366هـ

يربا بن الحاج أحمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب

إفهام المتثبت وإفحام المتعنت

في الرد

على القائلين بقصر صلاة الرباعية لمجرد الخوف

ومعه

منظومة عقود الجمان في رد البدع و تبيين سنة الرسول المنان

تأليف

العلامة محمد بن عمر دكوري المرجي رحمه الله تعالى

((1301 هـ - 1366 هـ))

قدم له وحققه وعلق عليه: الأستاذ/ يربا بن الحاج أحمد

الإعداد/ حفيد المؤلف: أبوبكر دمبا بن عبدالعزيز بن محمد دوكوري المرجي

بتاريخ: 2022 م 1443 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــــــــــة المحقق

الحمد لله الذي جعل الأعمال بالنيات، ورفع الذين ءامنوا والذين أوتوا العلم درجات والصلاة والسلام على القائل: ((إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة...)).

وبعد: فإن كتاب " **إفهام المتثبت وإفحام المتعنت** " كتاب انبرى من خلاله مؤلفه للدفاع عن قضية تتعلق بعمود الإسلام ((الصلاة)) التي إذا حفظه المرء حفظ دينه، وإذا ضيعها فهو لما سواها أضيع.

ففند كل دليل استدل به القائلون بجواز قصر الصلاة الرباعية لمجرد الخوف، ودحضه بأدلة دامغة كالشمس في رابعة النهار.

وكان أول ما وقع هذا الكتاب بيدي عام (1988م) حيث سلمني الأخ الصديق الأستاذ/ **عبد الوهاب دكوري** ولد المؤلف نسخة منه بحبر حديث لتصحيحها.

وكنت آنذاك مدرسا في رابطة العالم الإسلام التي هو مديرها الإقليمي بدكار، فلما قرأتها جال بخاطري أن أحققها وأعلق عليها نظرا لخطورة موضوعها في الدين، ثم اتفق له هو أن أراد مني ذلك بعد، فحفزتني الاستجابة له ثانيا على الشروع في ذلك، ولكنني التحقت بعد ذلك بموريتانيا التي أصبحت مدرسا فيها، وانقطع الاتصال بيننا برهة من الزمن حتى التقيت به عام (1993 م) فجدد لي رغبته في إنجاز تحقيق الكتاب وسلمني جزءا من نسخة أخرى بخط المؤلف كتبت بحبر تقليدي فضمنتها إلى النسخة التي صححتها من قبل، وشرعت ـ بمعونة من الله وتوفيقه ـ في التحقيق، وقد لاقيت صعوبات جمة تتمثل في:

1 ـ انشغالي المهني

2ـ كثرة الإحالات في الكتاب

3 ـ صعوبة الحصول على بعض المراجع خاصة المخطوط منها كرسالة أحمد الصغير التيشيتي، ورسالة السالك بن الإمام الحاجي التي استشهد المؤلف بمواضع منها.

4 ـ عدم الاطلاع على تعريف بعض الأعلام المحلية التي أوردها.

ورغم ذلك كله فقد أنجزت العمل معتمدا فيه ما يلي:

1 – إرجاع كل قول إلى مرجعه ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

2 – تعضيد نقوله التي لم أستطع ردها إلى مصادرها بنقول تعززها من كتب أكثر تداولا وانتشارا.

3 – إرجاع الآيات إلى سورها مع ذكر أرقامها

4 ـ تخريج ما استطعت تخريجه من الأحاديث ، والسكوت على ما لم أجد تخريجه لعدم إحاطتي بمصادر التخريج.

5 – التعريف بالأعلام المحلية ما استطعت دون المشهورة كأعلام الصحابة والعلماء الذين أغنتهم شهرتهم عن التعريف.

ومع هذا لا أرى أني وفيته حقه، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله.

انواكشوط، بتاريخ 1995/10/13م

الأستاذ: يـــربـــــا بن الحاج أحمـــــد

بسم الله الرحمن الرحيم

لمحة عن حياة المؤلف:

هو محمد بن عمر دكوري المرجي نسبة إلى مرجة وهي قرية تقع في الجزء الشمالي من جمهورية مالي على بعد 230 كلم تقريبا من العاصمة بماكو على الطريق الذي يربط بينها وبين نارة الواقعة قريبا من الحدود الموريتانية .

ـ ولد في أوائل القرن الرابع عشر الهجري وكان بيته بيت علم مما أتاح له نشأة تميزت بعناية والده به.

فحفظ القرءان الكريم ولما يبلغ التاسعة من عمره وأخذ عن والده بعض العلوم الشرعية ولم تتح له الرحلة في طلب العلم لشيخوخة أبيه وحاجته إليه ولكنه مع ذلك ظل يرصد الواردين على قريته من علماء الحوض فيأخذ عن كل من يجتمع به منهم مركزا على العلوم النادرة في جهته كعلوم اللغة من أدب ونحو وبلاغة.

وكانت بينه وبين العلامة الفقيه محمد يحي الولاتي مراسلات يستفتيه من خلالها عن بعض المسائل الأصولية والنوازل الفقهية.

ـ حصل على إنجازات حديثية من عدة علماء منهم: العلامة محمد المختار بن الفقيه محمد يحي الولاتي والمحدث الكبير محمد عبد الحي الكتاني الذي اجتمع به في فاس في طريقه إلى مكة المكرمة، ومحدث المدينة المنورة وإمام جامعها آنذاك صالح الزعيبيني وغيرهم.

ـ أما عن مذهبه في الفقه فقد كان مالكيا على طريقة ابن القاسم غير متعصب كما يلوح ذلك من كتابه الذي بين أيدينا، وفي التصوف أخذ الطريقة التجانية على الشريف أحمد حماه الله الذي قصده عام 1330هـ وبايعه وقدمه فيها حتى حصل ما حصل من قصر الشيخ وتلامذته للرباعية حال الحضر لمجرد الخوف، وله قصائد في مدحه قبل أن يقع منه ذلك القصر .

منزلته:

كان العلامة محمد بن عمر قبلة المتعلمين في بلده إذ لم يبلغ أحد في جهته مبلغه فقد كان غيورا على الشريعة يقطع السبيل على كل المؤولين العابثين لا تأخذه في ذاك لومة لائم، وأنصع دليل على ذلك كتابه هذا الذي حوى الطليعة من أقوال الراسخين في العلم بل إن الشيخ محمد بن عمر بلغ من علو المنزلة أن صار كبار العلماء

والمشايخ يقصدونه يلتمسون منه العلم الصحيح، فهذا الشيخ التراد بن العباس بن الشيخ محمد فاضل يسافر إلى مرجة حين أراد الحج ليقرأ عليه أحكامه.

وقد تخرج به كثير من القراء والفقهاء منهم محمد الامين بن زيدان الذي تردد ذكره في الكتاب ومنهم مؤسس مدرسة الاتحاد ببرولي / الشيخ دمب واكي ، ومحمد بن عثمان حوص مفتي مرجة، والشيخ أمانة الله القلقمي، وعبد الرحمن دكوري وباي دكوري والأستاذ عبد الوهاب دكوري مدير مكتبة رابطة العالم الإسلامي بدكار حاليا، وغيرهم كثير ممن يعوز حصرهم من جمهورية مالي وجمهورية موريتانيا المجاورة، وقد كان على صلة وثيقة بالحواضر الإسلامية في شنقيط **كولاتة وتيشيت** وغيرهما، ويدل على ذلك قوله في منظومته التي ضمنها خلاصة الكتاب:

وشاع هذا القصر في البوادي	إذ ليس في أعيانهم من هادي
أما ولاتة ففي وثـــــــاق	عنه بإذن المالك الخـــــلاق
وهكذا ذكر لي تيشيـــــــت	حفظنا وأهلها المقيـــــــت
والظن كل الظن في شنقيــط	أن يسلموا من ذلك التفريـــط

وله مراسلات مع بعض علماء هذه الحواضر تبين ماله من شأن في معترك الساحة العلمية آنذاك، بل عده الشيخ التراد من سلف هذه الأمة لا من خلفها وذلك من شعر له يمدحه فيه لما نقض فتوى أفتى بها الشيخ التراد نفسه إذ يقول:

العلـم علمك والديـن الصحيـح بــه تدين مولاك لا تحزن ولا تخــف

إن عدك الناس يا بحر الندى خلفا فأنت عندي في سبيل الهدى سلفي

وفضلا عن تلك المكانة العلمية فقد كانت للشيخ محمد بن عمر مكانة سياسية بارزة في بلده إذ يعتبر بيته محل ومعقد أمور قومه، وكان لا يخفى تذمره من سيطرة الاستعمار الفرنسي على بلاده ويشعر بالمرارة من وجود مكتب الفرنسيين في قريته.

وإضافة إلى منزلته العلمية والسياسية فقد أوتي العجب من نور الله إذ كانت له فراسة صادقة وملكة قاهرة وقد حدث له من ذلك ما نورد منه:

1) أن الحسن بن الفقيه محمد يحي أرسل إليه رسالة يخبره فيها أنه سرق عليه

متاع يحوي كتبا وملابس فليتحسس له خبره لعله يعثر على سارقه في بلده، فبقي الشيخ محمد بن عمر يتأمل الأمر حتى ورد عليه زائر من قرية مجاورة ((وكان في شعار العلماء)) فلما تحدث معه وقع في نفسه أنه سارق متاع الحسن بن الفقيه

لقصور مستواه العلمي عن الزي الذي يتزيا به فلما أراد الرجل الانصراف عرض على الشيخ أن يرسل معه من تلامذته من يحمل إليه هدية من السكر والشاي، فأرسل معه أحد إخوته وأمره بالاجتهاد في اكتشاف حقيقته فلما ذهبا فتح الرجل حقيبته لإخراج الهدية فكان أول ما أخرجه من الحقيبة كتابا وإذ عليه عنوان الحسن بن الفقيه فحضر الرجال وألقوا على الرجل القبض.

2) جاءه رجلان فقال له أحدهما إنه كان مع زميل له في دعوة من سفر جمعهما

فعرسا ليلا وناما فأيقظه صاحبه وهو يصيح سارق .. سارق! وزعم له أن سارقا طرقهما وأخذ من متاعهما فلما فتش عن متاعه لم يجده، وقد كان الرجل الآخر أودع المتاع حقيبته قبل أن يوقظ زميله ليوهمه أن غيره سرقه فلما قص الرجل الأمر على الشيخ سأله عن متاعه ومتاع زميله فقال في دار فلان فأرسل إليه فلما أحضر وفتحت حقيبة زميله كان أول ما صادفهم منها متاع الرجل الآخر فتعجب من ذلك، وهذا قليل مما أكرمه الله به وبالجملة فقد انتفعت به بلاده وتجاوزتها شهرته فنجح في تطهير كثير من البلاد من مظاهر الشرك والبدع التي تفشت فيها جراء الجهل وأقام مقامها السنن الصحيحة.

وفاته:

توفي يوم عاشوراء 1366هـ الموافق ديسمبر 1946م في مدينة الجزائر العاصمة أثناء عودته من حجته الأولى وكان رفيقه في تلك الرحلة زميلنا الأستاذ عبد الوهاب دكوري الذي حدثني أنه أنشده في آخر رمق هذه الأبيات:

والابن إن حاز ما قد كان حائــزه من المعالي أبوه حقق النسبـــــا

إذا الفتى مات عن مال وعن ولـد وكان ذا كتب فليحفظ الكتبـــا

المال إرث بحكم الشرع يعصبــه وفي الحقيقة إن تنظر فلا عقبـا

إن ضاعت الكتب فالأموال تتبعها فبئس ذا ولدا وبئس ذاك أبـــا

مؤلفاته:

ترك الشيخ محمد بن عمر مجموعة من التآليف المفيدة التي تدعو إليها حاجة الدارسين في قطره وما جاوره ومن هذه المؤلفات:

1 _ مفتاح البليد في النحو، ويقول فيه:

وبعد فالنحو به الكتـــاب يعرف والحديث والخطاب

فلا غنى عنه لكل طالب ولا مفسر ولا لكاتـــــب

فهناك منه نبذة تفيـــــد في علمه وحبذا المفيـــــد

سميتها المفتاح للبليـــــد والله أستعين في المقصـــود

2 ـ فتح الوهاب على ملحة الإعراب، ولما يتم

3 - داعي الفلاح إلى ((غرة الصباح))في اصطلاح البخاري، لمؤلفه/ سيد عبد الله العلوي

4 - قرة عين المتبع في إنكار البدع

5 - نصيحة القرناء

6 - نظم في ناسخ الحديث

7 - مجموعة قصائد شعرية يتضمن جلها المنافحة عن السنة وهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتتسم بالخلو من الإقذاع

8 - مجموعة فتاوى وأجوبة منها:

ـ فتاوى في نقدية الأوراق المالية، وفتوى في حكم المعاملة مع العبيد الآبقين (جامبور) وحكم الأموال التي بأيديهم إذا تعذر ردها لسادتهم

9 - إفهام المتثبت وإفحام المتعنت، وهو الكتاب : موضوع التحقيق الذي بين أيدينا، وقد اصطفينا أن نورد رسالة للمؤلف قبل متن الكتاب وتحقيقه بعث بها إلى الشيخ حماه الله ضمنها بواعث تأليفه له والإشارة إلى محتواه، فخير من يتحدث عن ذلك مؤلف الكتاب نفسه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم

مقـــــــــــــدمة

يقول الفقير إلى رحمة ربه القدير محمد بن عمر ـ غفر الله له ولوالديه ولأشياخه ءامين ـ الحمد لله الذي أنزل كتابه الحكيم على نبيه ورسوله الكريم فختم به الرسالة والنذارة والنبوءة وأخبر بذلك بوحيه المنظوم[1] فقام صل الله عليه وسلم بتبليغه أحسن قيام وبينت سنته معاني القرآن بأبلغ كلام وأحسن نظام، وصلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين حملوا شريعته المطهرة وبنوها على قواعد الكتاب والسنة المحررة فمهمى رفعت البدع رؤوسها وتسوق أهلها ببضائع كاسدة وأحضرت نقودها وفلوسها زيف[2] دعاويهم علماء الشريعة والحقيقة وأخرجوا عقائدهم من مذاهب علماء الشريعة وعن قواعد مشايخ الصوفية[3] والطريقة فليس المقصود إلا طلب مرضاة الله تعالى والعمل بتنزيله وإن افترق معنى الفقيه والصوفي عند العوام فمعناهما متحد[4] عند السادة الفقهاء والمشايخ الصوفية الأعلام.

هذا وإن الشيخ الشريف حماه الله تعالى من أكابر الطريقة التجانية وأعيان الملة المحمدية، ولما ظهر عليه من الأحوال الصادقة والأنوار الساطعة أقبل عليه طلاب الحقيقة وبايعوه وأخذوا العهد على نفوسهم بطاعته على وفق الشريعة وسنن الطريقة، وإلى الآن لم يتغير اعتقاد الأعيان من تلامذته وكان من قضاء الله تعالى أن حدثت له حادثة فيما بينه وبين ربه تعالى مما لم نقف على حقيقته فصلى الرباعية ركعتين في داره فاقتدى به الرئيس والمرؤوس والفاضل والمفضول ثم نقدت طائفة من علماء السنة وأنكرت الاقتداء به في القصر ما بين مصرح بالنقد وملوح وساكت إلا غمارا[5] من الناس أصروا على هذا وشنعوا على من لم يقصر الصلاة في الحضر بما لا مزيد عليه، وبينما الأمر كذلك نصحت بعض أحبائي[6] بترك القصر فكتب إلي بما ملخصه: وأما شيخنا أحمد حماه الله من كل ما يخشاه، فسنده في هذا القصر قوله تعالى: ((فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن

---

[1] قال تعلى : ((... ولكن الرسول الله وخاتم النبيين)) الأحزاب الآية 40

[2] يقال درهم زيف وزائف مردود لغش، وزيف فلان الدراهم جعلها زيوفا ـ القاموس ـ

[3] الصوفية المنصوبون إلى التصوف وأصل التصوف ـ كما قال أبو القاسم النصراباذي ـ ملازمة الكتاب السنة وترك البدع والأهواء وتعظيم حرمات المشايخ ورؤية أعذار الخلق والمداومة على الأوراد وترك ارتكاب الرخص والتأويلات. الإعتصام ص98 م1 ط دار الفكر.

[4] من ذلك ما روي عن الحسن البصري أنه سأله سائل عن شيء فأجابه فقال: إن الفقهاء يخالفونك فقال الحسن: ثكلتك أمك وهل رأيت فقيها بعينك، إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بدينه المدوم على عبادة ربه الورع الكاف عن أعراض المسلمين العفيف عن أموالهم الناصح لجماعتهم. رد المحتار لابن عابدين م1 ص37 بتصرف ط دار الفكر.

[5] جمع غمر وهو من لم يجرب الأمور ـ القاموس ـ

[6] هو محمد الامين بن زيدان الدركلي وقد ورد هذا الكلام في الرسالة التي وجهها المؤلف إلى الشريف حماه الله كما مر بك.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

خفتم أن يفتنكم الذين كفروا))[7] وقد نظرنا ما وجدنا من الكتب فوجدناها متفقة على صحة ما قال في الآية وصار الأمر بذلك عندنا أظهر من نار على علم.

فانظر أيها الفقيه الخائف مقام ربه هل القصر بين الديار والبيوت المشيدة والأولاد والحرم يقول مؤمن بالله تعالي إن الكتب متفقة على صحته والعمل به؟ وها أنا أزيف هذا الاستدلال وغيره من تلبيساته الواهية محتميا بالله تعالى وكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم من تغيير الأحوال عند حلول الأهوال ونزع نور الإيمان ونزغات الشيطان فأقول وبالله تعالى أصول.

[7] الآية 100 / النساء

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقصد الأول

في معنى الخوف لغة واصطلاحا ومراد الشارع في الآية والخوف:

فالخوف في اللغة: الفزع ويطلق على القتل ومنه ((ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع))[8] وعلى العلم ومنه ((وإن امرأة خافت))[9] وعلى القتال ومنه ((فإذا جاء الخوف))[10] انظر القاموس وشرحه، والخوف بمعنى القتال هو الذي نزلت فيه صلاة الخوف انظر جلال الدين السيوطي[11] ((إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)) أي ينالكم الذين كفروا بمكروه بيان للواقع إذ ذاك فلا مفهوم له وبينت السنة أن المراد السفر الطويل وهو أربعة برد وهي مرحلتان سليمتان بالجمل وهو أن غالب أسفار نبينا صلى الله عليه وسلم لم تخل من خوف العدد الكثيرة للمشركين وأهل الحرب إذ ذاك، وقوله: فلا مفهوم له أي فلا يشترط الخوف بالمسافر المقصر مع الأمن لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم سافر بين مكة والمدينة لا يخاف إلا الله عز وجل فكان يصلي ركعتين، وهذا من أقوى الأدلة في اعتقاده على أن القصر في الحضر للخائف من أمر ما صحيح زاعما أنه قائل بانفصال آية الخوف عن آية الضرب ، وأن هذا المجتهد عامل بشرط الخلاف وهذا باطل ، لا يدل على مراده كلام هؤلاء السادة المفسرين وها أنا أبين لك زبدة كلامهم من كلام الخازن[12] ونصه: ((إن خفتم أن يفتنكم الذين)) يعني بقتالكم وبقتلكم في الصلاة، ذهب داود الظاهري إلى أن جواز القصر مخصوص بحال الخوف واستدل على صحة مذهبه بقوله تعالى: ((إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)) ولأن عدم الشرط يقتضي عدم المشروط فعلى هذا لا يجوز القصر عند الأمن ولا يجوز رفع هذا الشرط بخبر الآحاد لأنه [13] يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد، وذهب جمهور أهل العلم إلى أن القصر في حال الأمن في السفر جائز ويدل عليه ما روي عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ((ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)) فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته أخرجه مسلم[14] وعن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه قال لابن عمر كيف تقصرون الصلاة وإنما قال الله تعالى: ((ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)) فقال ابن عمر يا ابن أخي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا

---

[8] الآية : 145 / البقرة
[9] الآية: 127 / النساء
[10] الآية: 19 / الأحزاب
[11] ص100 ط دار الفكر
[12] ص 584 م1
[13] في الأصل ((إلا أنه))
[14] في كتاب الصلاة (باب صلاة المسافرين)

ونحن في صلاة فعلمنا فكان فيما علمنا أن أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر أخرجه النسائي[15] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين فصلى ركعتين أخرجه الترمذي والنسائي[16] .

وأجاب الجمهور عن قوله تعالى: ((إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)) أي أن كلمة **إن** تفيد حصول الشرط ولا يلزم عند عدم الشرط عدم المشروط فقوله تعالى: ((إن خفتم)) لا يقتضي أنه عند عدم الخوف لا تحصل رخصة القصر وإذا كان كذلك كانت الآية ساكتة عن الأمن، فإثبات الرخصة حال الأمن بخبر الواحد يكون إثباتا لحكم سكت عنه القرآن وذلك غير ممتنع إنما الممتنع إثبات الحكم بخبر الواحد على خلاف ما دل عليه القرآن[17] ، فإن قلت إذا كان هذا الحكم ثابتا في حال الأمن والخوف فما فائدة تقييده بحال الخوف؟ **قلت:** إنما نزلت الآية على غالب أسفار النبي صلى الله عليه وسلم وأكثرها لم يخل من خوف العدو وقد ذكر الله عز وجل هذا الشرط من حيث إنه الأغلب في الوقوع له وفي تفسير الثعالبي ((الجواهر الحسان))[18] ما نصه: بعدما أورد حديث يعلى بن أمية ((ويفتنكم)) معناه يمتحنكم بالحمل عليكم وإشغال نفوسكم وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الظهر بأصحابه قال المشركون: لقد مكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم: إن لهم أخرى الآية... وقيل بعده بقليل: والأحاديث على أن صلاة الخوف إنما نزلت الرخصة فيها في غزوة ذات الرقاع.

واختلف من المأمور بأخذ الأسلحة هنا فقيل المصلية وقيل الحارسة قال: ولفظ الآية يتناول الكل ولكن سلاح المصلين ما خف.

قلت: ومن المعلوم أنه إذا كانت الطائفة المصلية هي المأمورة بأخذ السلاح فالحارسة من باب أحرى.

قلت فلو كان هذا المعترض ما سلبه الله تعالى العلم النافع لم يقل في هذيانه إن الآية الواردة في الخوف حجة له على قصره بين زوجاته وأولاده لأن القول بالاتصال يفيد القصر بالخوف كما عمل به داود الظاهري وأجاب الجمهور بما تقدم من حديث يعلى بن أمية وأن الآية نزلت على غالب أسفاره صلى الله عليه وسلم.

---

[15] لفظ الحديث الذي في سنن النسائي من كتاب تقصير الصلاة في السفر (عن عبد الله بن خالد أنه قال لعبد الله بن عمر إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر في القرآن فقال له ابن عمر يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وإنما نفعل كما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل).

[16] فيما جاء في تقصير الصلاة في السفر

[17] لأنه يكون من باب النسخ، ونسخ القرآن بخبر الواحد ـ وإن كان جائزا عقلا ـ غير واقع سمعا كما في تنقيح الفصول للقرافي وفي نظم المراقي للعلوي: ((والنسخ بالآحاد للكتاب ليس بواقع على الصواب)).

[18] راجع القرطبي عند الآية المذكورة تجد مثل ما أورده الثعالبي أو قريبا منه.

وأما على أنها مفصولة عن آية الضرب فآية الخوف غير مقيدة لآية الضرب، ومن أقوى الدليل على أنه مسلوب قوله: وقصارى الأمر أن تكون المسألة ذات خلاف فلا حرج على من عمل بشطره، ولا خلاف إلا ما وقع بين المجتهدين هل القصر مقيد بالخوف أم لا؟ والجمهور: أنه مقيد به.

ومعنى كلام هذا المعترض البدعي أن آية الخوف إن كانت مفصولة عن آية الضرب اقتضت جواز القصر للخائف من حبس أو نفي أو تعزير أو ضرب ولو كان مقيما يظل مكبا على شهواته يتصرف تصرف الأمن وينام ويبيع ويشتري ويستعمل جميع ملاذه مطمئنا، فإن كان وقف هذا فليبينه.

ولم يبق له دليل إلا أني قلدت الشيخ في قصره ومن تكلم في هذا القصر صار منكرا منتقدا عليه ويقول: ((فشركما لخيركما الفداء))[19] ولم يدر أن لا شيء بيني وبين الشيخ لأني اجتمعت به وما رأيته يخالف سنته صلى الله عليه وسلم، والشر إذن المعترض والبدعة، والخير الكتاب والسنة والإجماع[20] كما هو ظاهر لكل منصف وقوله: إن جواب الشرط محذوف وذلك جائز إلى أن قال: ((والشرط يغني عن جواب قد علم))[21] مقتضاه أن الجواب المحذوف جواب ((وإذا ضربتم)) ويكذبه ما نقله عن المفسرين من فصل آية الضرب عن آية الخوف، إلا أنهم ما نقلوه مرارا من نسخ القرآن بخبر الواحد فإذن لا اتصال بينهما فآية الضرب نزلت لبيان قصر المسافر وآية الخوف نزلت لبيان كيفية صلاة الخوف فكيف يكون جواب آية الضرب جوابا لآية الخوف عند من يعتقد فصلها عنها وأنه قائل بالفصل، ((هل يستقيم ظل عود أعوج أم يتساوى ذو النهى بأعوج))[22] .

وأما نحن معاشر المالكية فلا يشكل علينا الاتصال بين الآيتين ولا الانفصال لأن الشرط خارج مخرج الغالب فلا مفهوم ولا نسخ[23] كما أجاب به الجمهور، وقدمنا بيانه.

وكلام ابن مالك لا يدل على حذف جواب مراد لهذا المعنى إلا أن مراده[24] فاقصروا الصلاة مسافرين أو حاضرين في عسكر أو غيره. فأين هذا؟ فليبينه لأن ابن مالك

---

[19] عجز بيت صدره: أتهجوه ولست له بكفء، لحسان بن ثابت شاعر النبي صلى الله عليه وسلم من قصيدته التي مطلعها:
عفت ذات الأصابع فالجواء إلى عذراء منزلها خـــلاء

[20] وفي هذا المعنى يقول القائل ـ وكان كثيرا ما يتمثل به إمامنا مالك رضي الله عنه ـ
وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

[21] شطر بيت تمامه: والعكس قد يأتي إن المعنى فهم، وهو في عوامل الجزم من ألفية ابن مالك في النحو

[22] الأعوج في الشطر الأول ضد الاستقامة وفي الشطر الثاني : السيء الخلق / القاموس

[23] ومن المعلوم أن اللفظ إذا خرج مخرج الغالب لا يحتج بمفهومه المخالف كقوله تعالى ((وربائبكم اللاتي في حجوركم)) فوصف الربائب بكونهن في الحجر ليس قيدا للتحريم بل جريا على غالب حال الربائب مع أزواج أمهاتهن قال في الكوكب الساطع: في سياق شروط اعتبار مفهوم المخالفة: ((... وشرطه أن لا يكون حاذفه لنحو خوف ولغالب يقال مذكورها على الصحيح أو سؤال)).

إنما قال: عن جواب قد علم بقرينة وهذا الجواب لا يعرفه إلا هذا المعترض وعزاه إلى الشيخ ليتمكن من غرضه الفاسد.

((والله يأبى أن يحق الباطل ويترك الدين القويم عاطلا))[25]

قال في فيض الفتاح في حاشية المطول قوله: لا نسلم أن الشرط النحوي هو ما يتوقف عليه وجود الشيء بل هو المذكور بعد إن وأخواتها معلقا عليه حصول مضمون جملة إن حكم بأنه يحصل مضمون تلك الجملة عند حصوله ما نصه: وهذا مخالف لما في كتب الأصول من تقسيمهم الشرط بالمعنى المذكور إلى عقلي وشرعي ولغوي[26] وهو المذكور بعد إن وأنه يستعمل غالبا في السبب وفي شرط شبيه بالسبب إلى أن قال: إن الدلالة على المفهوم المخالف مشروطة بأن لا تكون للتقييد فائدة أخرى كما تقرر في محله.

وقوله: إن حذف، جواب الشرط ـ على زعمه ـ أن المحذوف من إيجاز الحذف، فها أنا أبين لك معنى إيجاز الحذف في الجملة لتعرض عليه أيها المنصف آية الخوف وما ذكره المفسرون، في تفسيرها ففي التلخيص مسبوكا بكلام السعد في مطوله[27] عاطفا على مواضع إيجاز الحذف ما نصه: أو جواب شرط إما لمجرد الاختصار نحو ((وإذا قيل لهم اتقوا ما بين أيديكم وما خلفكم لعلكم ترحمون))[28] أي أعرضوا بدليل ما بعده وهو قوله تعالى: ((وما تأتيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضين))[29] أو الدلالة، عطف على قوله لمجرد الاختصار، يعني يكون حذف جواب الشرط للدلالة على أنه أي جواب الشرط شيء لا يحيط به الوصف، أو لتذهب نفس السامع مع كل مذهب ممكن ولا يتصور مطلوبا أو مكروها إلا وهو يجوز أن يكون الأمر أعظم منه بخلاف ما إذا ذكر فإنه يتعين وربما يسهل أمره عنده، ألا ترى أن المولى إذا قال لعبده: والله لئن قمت إليك وسكت، تزاحم عليه من الظنون المعرضة بالوعيد ما لا يتزاحم لو نص في مؤاخذته على ضرب من العذاب، كذلك إذا قال المتبجح: إذا رأيتني شابا، وسكت، جالت الأفكار له بما لم تجل به لو أتى بالجواب، مثالهما أي مثال الحذف للدلالة على أنه لا يحيط به الوصف، والحذف لتذهب نفس السامع كل مذهب قوله

---

[24] لعلها ((لأن)) مكان ((إلا أن))

[25] البيت من منظومة للمؤلف عقد فيها ما نثره في هذا الكتاب من الحجج على عدم صحة قصر الطائفة الحموية للصلاة لمجرد الخوف وسنشفع الكتاب بها .

[26] في شرح المحلي على جمع الجوامع ما نصه: ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة وعادي كنصب السلم لصعود السطح ولغوي وهو المخصص . حاشية البناني م 2ص 21 ط دار الفكر

[27] راجع المجلد 3 ص 193 / 194 من شروح التلخيص ط عيسى لبابي الحلبي وشركاؤه / مصر

[28] الآية: 45 يس

[29] الآية: 46 يس

تعالى: ((ولو ترى إذ وقفوا على النار))[30] ((ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم))[31] ((ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم))[32] ومنه قوله تعالى: ((حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها))[33] وغير ذلك، عطف على قوله: جواب الشرط، أي أو المحذوف غير ذلك المذكور، وأما آية الخوف فقد بين المفسرون ما فيها:[34] فقيل كلام متصل بما بعده منفصل عما قبله وتقديره: وإن خفتم، كما قدمناه عن الخازن وغيره، وإنما أعدناه لجراءة هذا المعترض على كلام الله تعالى برأيه الفاسد. والله أعلم.

فقد أطال ـ أقال الله عثرته ـ بما لا يرضاه الله تعالى في قصر الصلاة للحاضر المتوطن في داره فمرة يقول بفصل آية الخوف عن آية الضرب حجة له ومرة جواب لشرط محذوف معلوم وهو قصر الخائف مطلقا وأخرى يقول بإيجاز حذف أو احتباك فمتى رأى العامي هذه التلبيسات اعتقد أن له غزارة في العلم، وخطأ من لم يقصر الصلاة مهما خاف من شيء، إلا أن شمس السنة لا تبقى شبهة من ظلمات ليل البدع ((إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون))[35] .

---

[30] الآية: 28 الأنعام
[31] الآية: 31 سبإ
[32] الآية: 12 السجدة
[33] الآية: 70 غافر
[34] راجع القرطبي جزء 5 عند الآية المذكورة
[35] الآية: 9 الحجر

المقصد الثاني:

في توهين خروج هذا المعترض عن مذهب مالك رحمه الله تعالى ورضي عنه واستدلاله بآية من القرآن على عمل لم يعمل به السلف في القرون الفاضلة، فأقول وبالله تعالى أصول: إن الإمام العلامة الفقيه الصوفي أبا الحسن الشاطبي قال في موافقاته:[36] كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولا به في السلف المتقدمين دائما أو أكثريا أو لا يكون معمولا به إلا قليلا أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل فهذه ثلاثة أقسام:

ـ **أحدها:** أن يكون معمولا به دائما أو أكثريا فلا إشكال في الاستدلال به ولا في العمل على وفقه وهي السنة المتبعة والطريق المستقيم كان الدليل مما يقتضي إيجابا أو ندبا أو غير ذلك من الأحكام كفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله في الطهارات والصلوات على تنوعها من فرض أو نفل، والزكاة بشرطها والضحايا والعقيقة والنكاح والطلاق والبيوع وسواها من الأحكام التي جاءت في الشريعة وبينها عليه الصلاة والسلام بقوله وفعله أو إقراره ووقع فعله أو فعل صحابته معه أو بعده على وفق ذلك دائما أو أكثريا وبالجملة ساوى القول والفعل ولم يخالفهم بوجه فلا إشكال في صحة الاستدلال وصحة العمل من سائر الأمة بذلك على الإطلاق، فمن خالف ذلك فلم يعمل به على حسب ما عمل به الأولون جرى فيه ما تقدم في كتاب الأحكام من اعتبار الكلية والجزئية فلا معنى للإعادة ـ يعني أن حكم الجزئية مطروح في حكم الكلية ـ ثم قال:

ـ **والثاني:** أن لا يقع العمل به إلا قليلا أو في وقت من الأوقات أو حال من الأحوال ووقع إيثار غيره والعمل به دائما أو اكثريا فذلك الغير هو السنة المتبعة والطريق السابلة، وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلا فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه والمثابرة على ما هو الأعم والأكثر فإن إدامة الأولين للعمل على مخالفة هذا الأقل إما أن يكون لمعنى شرعي أو لمعنى غير شرعي، وباطل أن يكون المعنى غير شرعي فلا بد أن يكون في معنى شرعي تحروا العمل به وإذا كان كذلك فقد صار العمل على وفق القليل كالمعارض للمعنى الذي تحروا العمل على وفقه وإن لم يكن معارضا في الحقيقة فلا بد من تحري ما تحروا وموافقة ما داوموا عليه، وأيضا فإن فرض هذا المنقول الذي قل العمل به مع ما كثر العمل به يقتضيان التخير، بل يقتضي أن ما داوموا عليه هو الأولى في الجملة وإن كان العمل الواقع على وفق الآخر لا حرج فيه كما نقول في المباح مع المندوب إنّ وضعهما بحسب فعل المكلف يشبه المخير فيه إذ لا حرج في ترك المندوب على الجملة فصار

[36] راجع المسألة الثانية عشرة من النظر الأول في ((أحكام الأدلة عامة)) ج3 .

المكلف كالمخير فيهما، لكنه في الحقيقة ليس كذلك بل المندوب أولى أن يعمل به من المباح في الجملة فكذلك ما نحن فيه، وإلى هذا فقد ذكر أهل الأصول أن قضايا الأعيان لا تكون لمجردها حجة ما لم يعضدها دليل آخر لاحتمالها في أنفسها وإمكان أن لا تكون مخالفة لما عليه العمل المستمر ومن ذلك ما في كتاب الأحكام وما بعده، فإذا كان كذلك ترجح العمل على خلاف ذلك القليل ولهذا القسم أمثلة كثيرة ـ وجعل يسرد أمثلته إلى أن قال:

والضرب الثاني ما كان على خلاف ذلك ولكنه يأتي على وجوه: منها أن يكون محتملا نفيه فيختلف فيه بحسب ما يقوى عند المجتهد فيه أو يختلف في أصله والذي هو أبرأ للعهدة وأبلغ في الاحتياط تركه والعمل على وفق الأغلب، كقيام الرجل للرجل إكراما له وتعظيما فإن العمل المتصل تركه، فقد كانوا لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وصلم إذا أقبل عليهم وكان يجلس حيث ينتهي به المجلس ولم ينقل عن الصحابة عمل مستمر، ولو كان لنقل، وأطال رحمه الله.

في هذا مما لا يقوم معه للبدعي المسرمد لقصر الصلاة حجة فاستدلاله باطل، وكثيرا ما يقع مثل هذا الاستدلال للمبتدع.

ثم قال:

والقسم الثالث أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال فهو أشد مما قبل، والأدلة المتقدمة جارية هنا بالأولى، وما توهمه المتأخرون من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عله البتة إذ لو كان دليلا عليه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء.

فعمل الأولين كيف كان مصادم لمقتضى هذا المفهوم ومعارض له، ولو كان ترك العمل بما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالفا لإجماع الأولين، وكل من خالف الإجماع فهو مخطئ، وأمة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على الضلالة، فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنة والأمر المعتبر وهو الهدي وليس ثم إلا صواب أو خطأ فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ، وهذا كاف والحديث الضعيف الذي لا يعمل العلماء بمثله جار هذا المجرى ومن هناك لم يسمع أهل السنة دعوى الرافضة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نص علي أنه الخليفة بعده لأن عمل كافة الصحابة على خلافه دليل على بطلانه وعدم اعتباره لأن الصحابة لا تجتمع على خطأ، وكثيرا ما تجد أهل البدع والضلالة يستدلون بالكتاب والسنة، يحملون عليها مذاهبهم ويغيرون مشتبهاتهما في وجوه العامة ويظنون أنهم على

شيء ولذلك أمثلة كثيرة: كاستدلالات الباطنية على سوء مذاهبهم بما هو شهير في النقل عنهم وسيأتي منه أشياء في دليل الكتاب إن شاء الله تعالى، واستدلال

التناسخية[37] على صحة ما زعموا بقوله تعالى: ((في أي صورة ما شاء ركبك))[38] وكثير من فرق الاعتقادات تعلق بظواهر من الكتاب والسنة في تصحيح ما ذهبوا إليه مما لم يجر له ذكر ولا وقع ببال أحد من السلف الأولين، وحاش لله من ذلك ومنه أيضا: استدلال من أجاز قراءة القرآن بالإدارة[39] وذكر الله برفع الأصوات بهيئة الاجتماع لقوله عليه الصلاة والسلام ((ما اجتمع قوم يذكرون الله...))[40] وسائر ما جاء في فضل مجالس الذكر وكذلك استدلال من استدل على جواز دعاء المؤذنين بالليل بقوله تعالى: ((ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه... الآية))[41].

وقوله: ((ادعوا ربكم تضرعا وخفية))[42] واستدلالهم على الرقص في المساجد وغيرها بحديث لعب الحبشة في المسجد بالدفوف والحراب، وقوله عليه الصلاة والسلام ((دونكم يا بني أرفدة))[43] واستدلال كل من اخترع بدعة أو استحين محدثة لم تكن في السلف الصالح بأن السلف اخترعوا أشياء لم تكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم : ككتب المصحف وتصنيف الكتب وتدوين الدواوين وتضمين الصناع وسائر ما ذكر الأصوليون في أصل المصالح المرسلة فخلطوا وغلطوا واتبعوا ما تشابه من الشريعة ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويلها، وهو كله خطأ على الدين واتباع سبيل الملحدين، فإن هؤلاء الذين أدركوا هذه المدارك وعبروا على هذه المسالك إما أن يكونوا قد ادركوا من فهم الشريعة ما لم يفهمه الأولون أو حادوا عن فهمها وهذا الأخير هو الصواب إذ المتقدمون من السلف الصالح كانوا على الصراط المستقيم ولم يفهموا من الأدلة المذكورة وما أشبهها إلا ما كانوا عليه وهذه المحدثات لم تكن فيهم ولا عملوا بها، فدل على أن تلك الأدلة لم تتضمن هذه المعاني المخترعة بحال وصار عملهم بخلاف ذلك دليلا إجماعيا، على أن هؤلاء في استدلالهم وعملهم مخطئون ومخالفون للسنة فيقال لمن استدل بأمثال ذلك: هل وجد هذا المعنى الذي استنبطت في عمل الأولين أو لم يوجد، فإن زعم أنه لم يوجد ولا

---

[37] أي من يقولون بالتناسخ وهو: أن تتكرر الأكوار والأدوار إلى ما لا نهاية له وتعود نشأة التناسخ إلى فرقة من فرق الصابئة هي الحرنانية راجع الملل والنحل للشهرستاني ص:309.

[38] الآية: 8 الانفطار.

[39] قراءة القرآن بالإرادة على صوت واحد أمر زائد على مشروعية القراءة كما في الاعتصام للإمام الشاطبي ج 2 ص: 27.

[40] رواه مسلم والترمذي بغير هذا اللفظ.

[41] الآية: 53 الأنعام.

[42] الآية: 54 الأعراف.

[43] رواه الشيخان والنسائي.

بد من ذلك فيقال له: أفكانوا غافلين عما تنبهت أو جاهلين به أم لا ولا يسعه أن يقول بهذا لأنه فتح لباب الفضيحة على نفسه وخرق للإجماع، وإن قال إنهم كانوا عارفين بمآخذ هذه الأدلة كما كانوا عارفين بمآخذ غيرها قيل له: فما الذي حال بينهم وبين العمل بمقتضاه على زعمك خالفوها إلى غيرها؟ ما ذاك إلا لأنهم اجتمعوا فيها على الخطأ دونك أيها المتقول، والبرهان الشرعي والعادي دال على عكس القضية، فكل ما جاء مخالفا لما عليه السلف الصالح فهو الضلال البعيد فإن زعموا أن ما انتحله من ذلك إنما هو من قبيل المسكوت عنه في الأولين وإذا كان مسكوتا عنه ووجد له في الأدلة مساغ فلا مخالفة، وإنما المخالفة أن يعاند ما نقل عنهم بضده وهو البدعة المنكرة، قيل له: بل هو مخالف لأن ما سكت عنه في الشريعة على وجهين:

أحدهما: أن تكون مظنة العمل به موجودة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يشرع له أمر زائد على ما مضى فيه فلا سبيل إلى مخالفته لأن تركهم لما عمل به هؤلاء مضاد له فمن استلحقه صار مخالفا للسنة حسب ما تبين في كتاب المقاصد[44].

والثاني: أن لا توجد مظنة العمل به ثم توجد فيشرع له أمر زائد يلائم تصرفات الشرع في مثله وهي المصالح المرسلة وهي من أصول الشريعة المبني عليها، إذ هي راجعة إلى أدلة الشرع حسب ما تبين في علم الأصول، فلا يصح إدخال ذلك دون جنس البدع وأيضا فالمصالح المرسلة عند القائل بها لا تدخل في التعبدات البتة وإنما هي راجعة إلى أصل الملة وحياطة أهلها في تصرفاتهم العادية ولذلك تجد مالكا ـ وهو المسترسل في القول بالمصالح المرسلة ـ مشددا في العبادات ألا تقع إلا على ما كانت عليه في الأولين فلذلك نهى عن أشياء وكره أشياء وإن كان إطلاق الأدلة لا ينفيها بناء منه على ألا أنها تقيدت مطلقاتها بالعمل فلا مزيد عليه، وقد تمهد أيضا في الأصول: أن المطلق إذا وقع العمل به على وجه لم يكن حجة في غيره، فالحاصل: أن الأمر والإذن إذا وقع على أمر له دليل مطلق فرأيت الأولين قد عنوا به على وجه واستمر عليه عملهم فلا حجة فيه على العمل على وجه آخر بل هو مفتقر إلى دليل يتبعه في إعمال ذلك الوجه وذلك كله مبين في باب الأوامر والنواهي من هذا الكتاب، لكن على وجه آخر.

فإذن ليس ما انتحل هذا المخالف العمل به من قبيل المسكوت عنه ، ولا من قبيل ما أصله المصالح المرسلة ، فلم يبق إذن أن يكون إلا من قبيل المعارض لما مضى عليه عمل الأقدمين وكفى بذلك مزلة قدم. وبالله التوفيق.

---

[44] راجع كتاب المقاصد ج 2 موافقات

قلت: وقصر هذه الطائفة التي في **انيور** و**خاي**[45] والبوادي مستدلين بآية ((إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا...))[46] معتلين بأنهم تحت حكم اليد الأجنبية وأنهم خائفون، وقال محمد الامين بن زيدان: (وأما ما يقع منهم بنا معاشر الحموية من كان منا مع شيخنا أو خارجا عنه ببلاد أخرى فأمر ضروري إذ المدار عندهم على من كانت بيعة الشيخ في رقبته) فهذا باطل فليسأل محمد الامين، هل المسلمون الذين كانوا معه صلى الله عليه وسلم ـ وكان صلى الله عليه وسلم يحرس ليلا قبل نزول آية العصمة ويحرس في غزواته خوفا عليه هل أمرهم صلى الله عليه وسلم بالقصر؟ أم قصر صلى الله عليه وسلم.

ومن حراسه ـ كما في المواهب للقسطلاني ـ[47]: سعد بن معاذ سيد الأوس ومنهم: محمد بن مسلمة الأنصاري حرسه يوم أحد، ومنهم: الزبير بن العوام حرسه يوم الخندق، ومنهم: بلال المؤذن وكان يحرس النبي صلى الله عليه وسلم بوادي القرى وكان أبو بكر الصديق يوم بدر في العريش شاهرا سيفه على رأسه صلى الله عليه وسلم لئلا يصل إليه أحد من المشركين، رواه أبو سلمان في الموافقة.

ووقف المغيرة بن شعبة على حراسته بالسيف يوم الحديبية وكان يحرسه عليه الصلاة والسلام أيضا: عباد بن بشر فلما نزل ((والله يعصمك من الناس))[48] ترك ذلك/ هـ. باختصار.

وفي صحيح مسلم[49] عن عائشة رضي الله عنها قالت: سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة مقدمه المدينة فقال ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليلة فقالت فبينما نحن كذلك سمعنا خشخشة[50] سلاح قال من هذا؟ قال أنا سعد بن أبي وقاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بك؟ فقال: وقع في نفسي

---

[45] مدينتان في الشمال الغربي من جمهورية مالي انتشرت فيهما الطريقة الحموية أكثر من غيرهما.

[46] الآية: 100 سورة النساء.

[47] وإلى حراسه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أشار الشيخ عبد العزيز اللمطي في منظومته المسماة "قرة الأبصار:

حرسه في يوم بدر سعـد ... فتي معاذ وامرآن بعـــد
في أحد محمد ذكـــوان ... عليهما الرحمة والرضـوان
والحارس الزبير يوم الخندق ... وابن أبي وقاص خير مشفق
ثم أبو أيوب وابن بشـــر ... في خيبر المشهور دون نكـر
قد حرسوه ثم في واد القـرى ... كان بلال حارسا بلا امـترا
وترك الحراس لما اخبـــرا ... بعصمة الله له خير الـــورى

[48] الآية: 69 المائدة.

[49] في كتاب: فضائل الصحابة باب: فضل سعد بن أبي وقاص.

[50] صوت اصطدام السلاح.

خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه فدعا له رسول الله عليه وسلم ثم نام.

وروى الحاكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت ((والله يعصمك من الناس)) فقال انصرفوا فقد عصمني الله.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس ليلا حتى نزلت ((والله يعصمك من الناس)) فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من القبة فقال لهم أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله، أخرجه الترمذي[51] وقال حديث غريب.

ففي هذه المواقف لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أهل المدينة بالقصر ولا قصر فمن كان وقف عليه من سني أو بدعي فليقله، فإن هذا المبتدع يزعم أنه الآن أخوف من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين رمتهم العرب عن قوس واحد فقوتلوا وقتلوا وأسروا وخندق إمام المرسلين على المدينة، فالعيان يكذبه وأنوار السنة تعصيه وسواطع الآيات تفضحه، إذ خوفك يا بدعي متوهم ولا تخاف على صلاتك من حملة عدوّ عليك، أأنت أيها الخائف المتقول أخوف؟ أم الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ أيام حرة: الوقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية، إذ نهب المدينة عسكره من أهل الشام الذين ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأمر عليهم مسلمة بن عقبة المري ـ أخزاه الله تعالى ـ ووقع في هذه الوقعة من الاشتغال عن الصلاة في المسجد النبوي ما لا مزيد عليه فلم يقصروا ولو وقع لنقل لتوفر الدواعي إلى نقله.

وأشد من ذلك الوقعة المشهورة بين العلويين ومن حاربهم في الدولة العباسية[52] أأنت أفهم أم السلف الصالح؟ ألا يزجرك أن إمام العارفين صلى الله عليه وسلم لم ينم حتى أتاه حارس من أصحابه؟ أتقول إنك خائف؟ والمساجد مشيدة بمشارق الأرض ومغاربها والوظيفة التجانية تتلى في زواياها فأين هذا الخوف؟ فما هو إلا وسوسة من الشيطان.

---

[51] في أبواب التفسير من سورة المائدة.

[52] وذلك أيام ظهور محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب بالمدينة المنورة وخروجه على المنصور الخليفة العباسي ودعوته للبيعة لنفسه، فوجه إليه المنصور ابن أخيه عيسى بن موسى وسير معه الجنود لقتاله فخندق محمد ومن معه بالمدينة وقاتلوا حتى قتل هو وجماعة من العلويين وأخذ أصحابه فصلبوا ثم ألقوا على مقابر اليهود، وإثر ذلك قطع المنصور الميرة في البحر إلى المدينة. ـ الكامل لابن الأثير م: 5 ص: 2– 11.

وقضايا الأعيان لا تعم عند أهل الأصول[53] ، فإن قلتم إنهم فهموا الآية ولكن ما عملوا بهذا التأويل فيكفي في الرد عليك ما قدمناه[54] عن الشاطبي ـ لله دره ـ.

[53] لأنها جزئيات، والقواعد المطردة كليات وذلك كمسحه صلى الله عليه وسلم على عمامته فإنه لا يؤثر في عموم قاعدة وجوب مسح نفس الرأس في الوضوء، بل متى كانت روايته قوية فهو مستثنى للعذر لحرج أو مرض يمنع من مباشرة المسح على الرأس.

[54] في أول المقصد الثاني كما مر بك.

المقصد الثالث في تكذيبه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة عند باب المدينة وأن ذلك في حكم الحضر فهذا صادر له من عدم الامعان فلو أمعن النظر لما ذكره فهو كمن غره في المهامه[55] تتبع سراب، ولا راقب الله تعالى رب الأرباب، وصار يتعلق بكل شبهة ليسقط الصلاة عن المكلفين الآمنين الحاضرين يتزوجون ويلدون الأولاد ويؤذنون في الأوقات على المنابر والحمد لله رب العالمين.

فاسمع ما وقع في الشبهة التي تعلق بها وهو: أن عياضا قال في الإكمال عند كلامه على أحاديث صلاة الخوف ما نصه: روي الحديث من طريق أبي بكرة أنه سلم من كل ركعتين وذكر بعضهم أن هذه الصلاة كانت على باب المدينة ببطن نخل فلذلك صلى بكل طائفة ركعتين وهذا لا يصح لأنّ مسلما ذكرها في ذات الرقاع وأيضا يمنع من ذلك أنه ـ من طريق أبي بكرة ـ سلم من كل ركعتين.

وهذا التعقيب سلمه الأبي في إكمال الإكمال[56] فلو تأمل ابن زيدان قليلا وراجع الأصول ظهر له ما بين ذات الرقاع وباب المدينة، والحافظ بن حجر رفع هذا الغلط ـ جزاه الله خيرا ـ وقال في كلامه على قول البخاري: (فنزل نخلا) هو مكان من المدينة على يومي وهو بواد يقال له شرج بشين معجمة بعدها راء ساكنة مهملة ثم جيم معجمة وبذلك الوادي طوائف من قيس من بني فزارة وأنمار وأشجع.

هذا ما ذكره أبو عبيدة البكري، ثم قال عند كلامه على حديث جابر في الصحيح: خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذات الرقاع من نخل فلاقى جمعا من غطفان فلم يكن قتال وأخاف الناس بعضهم بعضا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الخوف، قال الحافظ بعد كلامه على رواية أهل السيرة ما نصه[57]: ونخل بالخاء المعجمة ـ كما تقدم ـ موضع من نجد من أراضي غطفان قال أبو عبيدة البكري: لا يصرف، وغفل أن المراد نخل بالمدينة، واستدل به على مشروعية صلاة الخوف في الحضر وليس كما قال وصلاة الخوف في الحضر قال بها الشافعي والجمهور هـ / المراد منه[58] .

وبالجملة فقد كذب البدعي ((ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون))[59] قال العلامة المجتهد الشوكاني في نيل الأوطار[60] عند كلامه على حديث يعلى بن أمية

---

[55] جمع مهمه: المفازة البعيدة ومنه قول الراجز (ومهمه مغبرة أرجاؤه)
[56] راجع م 2 من إكمال الإكمال وشرحه ص: 442/ دار الكتب العلمية / بيروت لبنان
[57] راجع الجزء السابع ص: 421 نشر وتوزيع رئاسة ادارة البحوث العلمية ولإفتاء
[58] نهاية كلام الحافظ (إذا حصل الخوف)
[59] الآية: 32 التوبة
[60] م 3 ص 247 ط دار الفكر

الذي رواه الستة إلا البخاري جمعا بين ما تفرق من المقالات ما نصه: قال في الهدي ـ وما أحسن ما قال! وقد يقال إن الآية اقتضت قصرا يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين وقيد ذلك بأمرين: الضرب بالأرض والخوف فإذا وجد الأمران أبيح القصران فيصلون صلاة الخوف مقصورا عددها وأركانها، وإن انتفي الأمران وكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده وإن وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفي العدد وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية وإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفيت الأركان وصليت صلاة أمن وهذا أيضا نوع قصر وليس بالقصر المطلق، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد وقد تسمى تامة باعتبار تمام أركانها، وإن لم تدخل في الآية. فانظر أيها الموفق الفقيه ما بين كلام علماء السنة وكلام علماء السوء كبتهم الله فقد ألحدوا في آيات الله تعالى وأحاديث نبيه صلى الله عليه وسلم واختاروا الحياة الدنيا وتعظيم العوام ـ بأنهم يلقنون الأوراد ـ عن الدار الآخرة فأضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا فيا ليت شعري ما تغني الدحاحنة والمزاوير[61] وأشباههم من الله تعالى عنهم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لسيدة النساء: ((يا فاطمة لا أغني عنك من الله شيئا))[62] فالله تعالى إنما أرسل إلينا سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم.

وعهدي بالشيخ حمى الله بن محمد بن سيدنا عمر يوم السبت الرابع من المحرم سنة إحدى وثلاثين من القرن الرابع عشر يوصي بالسنة ويحض عليها، وعندي خطه على ذلك، فإن زعم بعض من لقيه في الخامس والخمسين أنه أمره بمخالفة الشرع وترك الصلاة مع أنه خالفه عدول ثقات صرحوا أنه أمرهم بعدم القصر في أهليهم وانه صلى ركعتين لأمر ظهر له، فكيف أهمل ذلك وأصدق من لم يراقب الله تعالى وأحب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ؟ لا والله، ولو أمرني الشيخ فقال: لا تصل لا أرضى وأريد محملا لكلامه إن قدرت، فالحق أحق أن يتبع ((والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين))[63] وفي صحيح مسلم[64] ((بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة)) .

---

[61] الدحاحنة: بطن من بطون قبيلة **أولاد بل**، والمزاوير إحدى قبائل **مشظوف** وكلتاهما تقطنان بولاية الحوض الشرقي / مورتانيا، وتنتشر بينهما الطريقة الحموية انتشارا واسعا.

[62] متفق عليه

[63] الآية: 62/ التوبة

[64] في كتاب الإيمان من حديث جابر

واختلاف الأئمة في كفر تارك الصلاة إنما هو من تركها امتناعا لا جحدا ولا استهزاء، كما في حاشية كنون عند قول المختصر (ومن ترك فرضا)[65].

ويقترب من الاستهزاء قول بعض الأغمار الغاوين ممن ينتسبون للشيخ إن نهي أحدهم عن قصر الصلاة الرباعية حال الإقامة التي تقطع حكم السفر: ستعلم غدا أينا الظلوم؟ ويقول: ((إنك ميت وإنهم ميتون ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون))[66] مشيرا أن الذي يقصر الصلاة هو الموافق لفعله صلى الله عليه وسلم

وهذا هو المكابرة، وهذا هو عين جواب أهل الكتاب حيث يقولون: ((نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم))[67] وحكى الله تعالى عنهم في كتابه بقوله تعالى ((وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين))[68] فرد الله تعالى عليهم بقوله: ((بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون))[69] .

وأقول ردا على ابن زيدان الدركلي: إن أولى الناس بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من اتبعه وسمع مقالته ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[70] ووعاها وأداها كما وعاها وعمل بمقتضاها في إقامته وسفره ومن خالف فهو الظلوم بصلاته البتراء وشريعته المخترعة، ولكن البدعة كداء الكلب لا دواء لدائه إلا السيف وهذا الجواب جواب من لا حجة له يتوعد الناس بالآخرة إن خالفوا بدعته ويقول: ستعلمون كأنه هو الرب المعبود والمرجو رحمته المخوف عذابه أو هو النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا الغمر إن كان لم يدع الربوبية والنبوة تصريحا فقد ادعاهما تلويحا إذ يلزم من كلامه أن من خالف ما أتي به هو في تفسيره المخترع كمن خالف كتاب الله تعالى لأنه تعالى هو الذي يقول: ((كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون))[71] ويقول ((سيعلمون غدا من الكذاب الأشر))[72].

وأما محمد الأمين بن زيدان فيكفيه: أن يكون مقلدا للإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ ولا يستخف بإمام دار الهجرة ويصير الجهل علما والعلم جهلا لإعراضه عما تعلمه وعلمه إلى ما جهله من المذاهب المدونة وغيرها مع أنه لم يأت بنص من نصوصهم يشهد لقصره وكان الأحق أن يقتصر على قوله: إنما اقتديت بشيخنا في

---

[65] م 1 ص 304 ط / دار الفكر
[66] الآية: 30 / الزمر
[67] الآية: 20 / المائدة
[68] الآية: 110 / البقرة
[69] الآية: 111 / البقرة
[70] متفق عليه
[71] الآية: 4/ التكاثر
[72] الآية: 26 / القمر

قصره كالعامي: محمد المختار بن الكبير[73] وأمثاله من جفاة الأعراب وأغمار السودان الذين لا يميزون بين الشيخ وربه ونبيه، والشريعة عندهم موقوفة على الأوراد، ويترك الهذيان بكون المفسرين متفقين على هذا القصر.

ولنرجع إلى تكذيبه أيضا في أن القصر وقع على باب المدينة وفعله الشارع، اعلم أيها الموفق السعيد أن الغلط الذي ذكره ابن حجر ورده وهو أن بعضهم ظن أن نخل المدينة هو الذي يشهد له قول ياقوت الحموي في معجم البلدان فقال في فصل ما بين النون والخاء وما يليهما ما نصه[74]: نخل بالفتح ثم السكون اسم جنس النخلة منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة على مرحلتين، وقيل موضع بنجد من أرض غطفان مذكورة في غزاة ذات الرقاع وهو موضع في طريق الشام من ناحية مصر ذكره المتنبئ فقال:

فمرت بنخل وفي ركبهـــا عن العالمين وعنه غنـــــــى

وقيل في شرح قول كثير:

وكيف ينال الحاجبيــة آلـف بيليل ممساه وقد جاوزت نخلا

نخل أيضا منزل لبني مرة بن عوف على ليلتين من المدينة وقال زهير:

وإني لمهد من ثنائي مدحــة إلى ماجد تبغى لديه الفواضــل

أحابي به ميتا بنخل وأبتغي إخاءك بالقليل الذي أنا قائـــــل

وعلى كل فلا مناسبة بين نخل وذات الرقاع وبين باب المدينة الذي يحتج به هذا المتشبع بما لم يعط[75] أن القصر يقع للحاضر فحسبنا الله ونعم الوكيل، وقال ياقوت في فصل ما بين الراء والقاف وما يليهما ما نصه: الرقاء بكسر أوله وآخره عين مهملة جمع رقعة وهو ذو الرقاع غزاه النبي صلى الله عليه وسلم، قيل هو اسم شجرة في موضع الغزوة سميت بها وقيل لأن أقدامهم نقبت من المشي فلفوا عليها الخرق.

وهكذا فسره مسلم بن الحجاج في كتابه وقيل سميت برقاع كانت في ألويتهم وقيل ذات الرقاع: جبل فيه سواد وبياض وحمرة فكأنها رقاع في الجبال والأصح أنه موضع لقول دعثور: حتى إذا كنا بذات الرقاع وكانت الغزوة سنة أربع للهجرة، وقال محمد بن موسى الخوارزمي من مهاجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى غزاة

---

[73] لم أطلع على تعريفه
[74] رجع م: 5/ص 277/276
[75] أصله الحديث المتفق عليه (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)

ذات الرقاع أربع سنين وثمانية أيام، ثم بعد شهرين غزا دومة الجندل وفي ذات الرقاع صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وفيها قصة دعثور المحاربي، وقال الواقدي: ذات الرقاع قريبة من النخيل بين السعد والشفرة وبير أرما على ثلاثة أميال من المدينة وهي بئر جاهلية وقال إنما سميت بذات الرقاع لأنه كان في تلك الأرض بقع حمر وبيض وسود اهـ / والله أعلم .

وعلى كل فليس شيء من هذا ما هو في حكم الحضر.

وابن زيدان يقول إنه مجتهد إلا أنه في مسلاخ[76] مجتهد آخر ليرد عن نفسه ألسنة اللوم، والحرم لا يعيذ عاصيا ولا سيما من يحاول هدم ركن من أركان الدين الخمسة بل هو أكبرها بعد الإيمان بالله تعالى ورسله وكتبه وملائكته، فاحتماؤك بالشيخ لا يغني عنك شيئا فمن تقول على الله تعالى لا يخاف أن يتقول على الشيخ، وإن كان ابن زيدان يعني بباب المدينة غير ما رده الحافظ ابن حجر فليبينه إلا أن البدعة لا قرار لها مع السنة ((والله أشد بأسا وأشد تنكيلا))[77] ((ومن أصدق من الله قيلا))[78].
وقد سرد الإمام أبو داود أحاديث صلاة الخوف في سننه فأخرج عن أبي عياش الزرقني قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد إلى أن أتى بكيفية صلاة الخوف وأنه صلى الله عليه وسلم صلى العصر كذلك وقال صلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم، وعسفان ليس من المدينة في شيء فهو منهل بين الجحفة ومكة على ستة وثلاثين ميلا من مكة وهي حد تهامة ومن عسفان إلى ملل يقال له الساحل وملل على ليلة من المدينة. اهـ / بخ / من معجم البلدان[79] لياقوت الحموي.

وأخرج أبو داود أيضا عن سهل بن أبي حتمة كيفية صلاة القرب ولم يذكر كيفية صلاة الخوف ولم يذكر باب المدينة ثم أخرج حديث ذات الرقاع عن صالح بن خوات ولم يذكر غيرها هنا وتقدم تعريفها مرارا ثم أخرج كيفية أخرى لصلاة الخوف عن القعنبي عن مالك برجال الصحيح إلى سهل بن أبي حتمة وليس فيها ذكر لباب المدينة ثم أخرج عنه أبي هريرة رضي الله عنه لما سأله مروان متى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة نجد؟ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة العصر إلى آخر الحديث وأين غزوة نجد من باب المدينة لأنه أورد

---

[76] المسلاخ: الجلد ومنه قول عائشة (ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة) وهو من المجاز / تاج العروس
[77] الآية: 83 / النساء
[78] الآية: 21 / النساء
[79] راجع م: 4 / ص121 / 122

بعد هذا الحديث عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل لقي جمعا من غطفان فذكر معناه.

وقد تقدم مرارا[80] أن نخلا موضع لا نخل المدينة، كما ظنه المعترض ثم أخرج أبو داود كيفية أخرى عن أم المؤمنين عائشة وصرح أنها لا تعني غزوة نجد وأخرجه أيضا عن ابن عمر بكيفية أخرى قال وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهران عن ابن عباس وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فعله ثم رواه أبو داود عن ابن مسعود بكيفية أخرى وليس في روايته ذكر لباب المدينة ثم أخرجه أبو داود عن حذيفة لما سأله سعيد بن لعاصي بطبر ستان عن كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بكيفية أخرى ثم أخرج حديث ابن عباس الذي ظن ابن زيدان أنه حجة له ونصه: (فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وهو في صحيح مسلم وقال الأبي في إكمال الإكمال[81] قوله: في الحضر أربعا، المازري: مذهب مالك والشافعي: أن صلاة الخوف كصلاة الأمن أربع في الحضر وركعتان في السفر.

وأخذ بظاهر الحديث أنها في الخوف ركعة الضحاك وإسحاق قال الضحاك فإن لم يقدر على ركعة فتكبيرتان، وقال إسحاق إن لم يقدر على ركعة فسجدة فإن لم يقدر فتكبيرة ويحتمل أن يريد في الحديث بالركعة التي يصلى مع الإمام يأتي بالأخرى منفردا كما جاء في الحديث وكانت لرسول الله عليه وسلم ركعتان وللقوم ركعة ركعة، ويحتج بالحديث من يقول: القصر فرض وهو مخالف لحديث عائشة (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر) فإنه نص في أن الفرض في الحضر أربع، ويجمع بين الحديثين بأن هذا إخبار عما استقر عليه الفرضان وحديث عائشة في بدئ الأمر اهـ .

واحتجاج ابن زيدان بهذا باطل من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الخوف المذكور في الآية والحديث محقق وخوف أهل الزاوية الحموية متوهم أو معدوم فلا يقاس معدوم على موجود ولا مجهول على معلوم[82] فالخوف الواقع في الزاوية غير مشغل عن الصلاة، والخوف الذي تتعلق به صلاة الخوف إما من حملة العدو عليهم حالة الصلاة فالقسم.

---

[80] في بداية المقصد الثالث كما مر بك

[81] م 2 ص 347 – 348 ط 1 مطبعة السعادة بمصر 1327 .

[82] لأن القياس ـ كما عرفه الأصوليين ـ : حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه، والمراد بالعلم: الشامل لليقين والظن

وأما الخوف الحاصل ـ كما في الخازن ـ لا في القتال بل بسبب آخر كالهارب من العدو أو قصده سبع هائج أو غشيه سيل يخاف على نفسه الهلاك لو صلى صلاة أمن فله أن يصلي صلاة شدة الخوف بالإيماء في حال العدْوِ لأن قوله تعالى ((إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا))[83] : مطلق يتناول الكل فإن قلت: قوله تعالى: ((فرجالا أو ركبانا))[84] يدل على أن المراد منه خوف العدو حال القتال.

قلت: هو كذلك إلا أنه هناك ثابت لدفع الضرر وهذا المعني موجود هنا فوجب أن يكون الحكم كذلك ههنا/هـ.[85]

فعلم من مجموع ما تقدم أن صلاة الخوف لا تصلى بالقسم أو بالمسايفة أو بالإيماء إلا لمن خاف على نفسه الهلاك لو صلى صلاة أمن.

وهذا يبكت ابن زيدان ويفضحه إذ لم تبق شبهة يتعلق بها إلا المكابرة وترويج البدعة بالتلبيسات، فقياسه خوف أهل الزاوية على الخوف الذي يخاف صاحبه على نفسه الهلاك لو صلى صلاة أمن قياس بلا جامع قال في جمع الجوامع:[86] وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل وإن خص بالصحيح حذف الأخير.

فالدليل على فساد قياسه أن هذه المساواة في علة الحكم إنما هي عند ابن زيدان. وحده العلوي[87]:

((بحمل معلوم على ما قد علم للاستواء في علة الحكم وسم))

((وإن ترد شموله لما فســـــد فزد لدى الحامل والزيد أسـد))

((والحامل المطلق والمقيـــد وهو قبل ما رواه الوحـــــد))

فعلم أن الحامل غير ابن زيدان لأنه غير مطلق وغير المقيد لأن المقيد إنما يقيس على أصول أمامه كما قاله حلولو في الضياء اللامع[88] ،ومحمد الأمين أقر أنه غير ملتز لمذهب لأنه يقول: إنه غير متقيد بمذهبه في هذه النازلة.

---

[83] الآية: 100 / النساء

[84] الآية: 237 / النساء

[85] قال القرطبي: وفرق مالك بين خوف العدو المقاتل وبين خوف السبع ونحوه من جمل صائل أو سيل أو ما الأغلب من شأنه الهلاك، فإنه استحب من غير خوف العدو الإعادة في الوقت إن وقع الأمن، وأكثر فقهاء الأمصار على أن الأمر سواء. راجع كلامهم عند الآية: 239 / البقرة

[86] راجع حاشية البناني عليه م 2 ص 202 – 203

[87] في باب القياس من منظومته ((مراقي السعودي))

[88] وذكره البناني في حاشيته على شرح جمع الجوامع ص 203 م 2

لأنا كنا نظن أنه مالكي محض، وأما الاجتهاد المطلق فلا يقدر أن يدعيه، فعند الامتحان يكرم الرجل أو يهان، ومن ادعى ما ليس فيه كذبته شواهد الامتهان وخلفته الجياد يوم الرهان.

ولنكلم على تعلقه بمذهب إسحاق والضحاك وإبراهيم ومن وافقهم من أن الصلاة في حال شدة الخوف ركعة مع أنه لا يصدق على أهل الزاوية.

فنقول: قال في لباب التأويل في الكلام على حديث ابن عباس الوارد في صحيح مسلم ما نصه: وقد عمل بظاهر هذا جماعة من السلف منهم: الحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد وقتادة والضحاك وإبراهيم وإسحاق بن راهوية: قالوا: يصلي في حال شدة الخوف ركعة.

وقال الشافعي ومالك وجمهور العلماء: صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات فإن كان الخوف في الحضر وجب عليه أن يصلي أربع ركعات وإن كان في السفر صلى ركعتين ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال وتأولوا حديث: ابن عباس هذا على أن المراد به ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في صلاة الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأحاديث اهـ .[89]
فانظر استدلال ابن زيدان هل بقي له وجه عند مجتهد أو مقلد؟

والوجه الثاني: أن من لم يكن مجتهدا فلا يصح له العمل بظواهر الكتاب والسنة.

العلوي:

((من لم يكن مجتهدا فالعمـــل منه بمعنى النص مما يحظل))

نشر البنود[90] يعني أن غير المجتهد يحظل له أي يمنع أن يعمل بمعنى نص من كتاب أوسنة وإن صح سندها لاحتمال عوارضه من نسخ وتقييد وتخصيص وغير ذلك من العوارض التي لا يضبطها إلا المجتهد ولا يخلصه من الله تعالى إلا تقليد مجتهد، قاله القرافي فإياك وما يفعله بعض جهلة الطلبة من الاستدلال بحديث لا يعلمون صحته فضلا عن الاطلاع على ما ذكر من العوارض فضلوا وأضلوا ومن يحمل آية أو حديثا على محمل غير ظاهر بلا دليل فهو كافر /هـ.

---

[89] رجعت إلى ط 2 / 1375 / الحلبية / فلم أجد نص هذا الكلام في لباب التأويل وإن كان معناه في معظم ما وقفت عليه من كتب التفسير كالقرطبي ومحاسن التأويل للقاسمي وغيرها، وفي النووي على مسلم، وقد أورد الشيخ السيد السابق في كتابه: فقه السنة وجوه صلاة الخوف بما يقتضي جمع الأحاديث الواردة فيها تبعا لقولة الإمام أحمد: ((ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة ومن بينها حديث ابن عباس، أيها فعل المرء جاز)) فليرجع فيه: م 1 / ص 237/236/235

[90] انظر كلامه في الجزء الثاني ص: 265 ط/ اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين الحكومة المغربية وحكومة الإمارات العربية المتحدة

وإن كان محمد الأمين بن زيدان لم يقف على ما ذكره المازري في المعلم وسلمه في الإكمال وإكمال الإكمال فها هو[91] وقال إسحاق في السفر في المأمون ركعة واحتج بقول ابن عباس: ((فرض الله على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لأن السفر رد المسافر إلى ركعتين لمشقة السفر فكذلك يرد صلاة الخوف في السفر إلى ركعة لمشقة الخوف اهـ/ .

ولم يبق له تعلق بالحديث وعلى كل حال وإن لم يكتف بهذا الجمع بين الأحاديث من صنيع الحفاظ فليطلب مذهبا يتعلق به، فإن كان مجتهدا فمالك أعلم وأدرى.

والوجه الثالث: أن هذا الخوف الذي يدعيه هذا البدعي المشاقق لو فرضنا كما يفرض المحال أنه واقع في الزاوية فالإجماع يرد عليه.

واحتجاجه على الفقيه: سيد محمد بن عابدين[92] أن احتجاجه بالإجماع الذي نقله في الميزان فاسد بأنه لم يجده في بداية المجتهد وغيره من كتب هذا الشأن وأنه آحادي وقد صير الجهل علما لأن معناه أن ما لم يجد ابن زيدان في الكتب غير موجود وفاسد، وها أنا أرد قوله بما لا يجد له معينا إن حاول رده.

فاسمع أيها المنصف فالإجماع الذي نقله عن الشعراني نقله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي رحمه الله تعالى بقوله: ((أجمعوا على أنها في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتان)) في كتابه: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة[93] وهكذا نقله الإمام الشعراني في ميزانه.

وقول محمد الأمين بن زيدان: ((وأما ما ذكره بعضهم من الاحتجاج علينا بإجماع الشعراني مثل: سيد محمد بن عابدين، فهو احتجاج فاسد إلى أن قال: قال سيد عبد الله:

((وهو المشاهد أو المنقول بعدد التواتر المقول))

فمجازفة وتلبيس وخيانة في العلم لأن كلامه رضي الله عنه في الإجماع الذي يقدم على الكتاب والسنة لا في حجية الإجماع لقوله قبل هذا البيت:

((وقدمنه على ما خالفا إن كان بالقطع يرى متصفا))

وهو المشاهد أو المنقول)) ... البيت،

---

[91] راجع ج 2 من إكمال الإكمال وشرحه ص 443 / ط 1 ـ مطبعة السعادة ـ

[92] لم أقف على تعريفه ولا على مكتوبه الذي احتج فيه بالإجماع الذي نقله الشعراني في ميزانه.

[93] ص 53

وقال في نشر البنود:[94] واحترز بعدد التواتر عما نقل آحادا وإن كان حجة فإنه ظني.

قال القرافي في شرح التنقيح عقب كلامه السابق وهذا الإجماع المراد هنا هو الإجماع النطقي اللفظي المشاهد أو المنقول بعد التواتر، أما أنواع الإجماعات الظنية كالسكوتي ونحوه، فإن الكتاب يقدم عليه اهـ.

فانظر قوله: وإن كان حجة، وقابله مع قول ابن زيدان فهو احتجاج فاسد يظهر أنه تحامل على سيده الكنتي بجهل أو قصور أو كذب، فكلامهم ـ رحمهم الله تعالى ـ فيما إذا خالف قاطعا، وأما صلاة الحاضر أربع ركعات خائفا أو آمنا فهو فعله صلى الله عليه وسلم، ومن ادعى خلافه فعليه البيان ولا يكون الكذب حجة، ولا الغلط : أن باب المدينة قصر فيه صلى الله عليه وسلم ـ كما سبق رده ـ بالأدلة الواضحة، فسيد محمد بن عابدين ما تكلم إلا بالسنة ولا عمل إلا بها، حفظه الله.

والإجماع حجة إلا عند النظام والشيعة والخوارج[95].

وابن زيدان الذي يقول: إنه لا يكون حجة إلا إذا نقل بالتواتر مع أن المسألة الكلام فيها على أعداد الركعات في الحضر إلحاد في الدين، ونص صاحب جمع الجوامع على حجية الإجماع المنقول آحاديا فقال[96]: وأن المنقول بالآحاد حجة وهو الصحيح في الكل اهـ.

وهو شافعي وذهب الإمام أحمد في أحد قوليه أن إجماع الخلفاء الأربعة حجة قال في الضياء اللامع: فهم من إطلاق مجتهدي الأمة في التعريف أنه لا يشترط ما ذكرو فيه مسائل:

أحدها: عدم اشتراط عدد التواتر لأنه لم يقيده في التعريف بعدد وبهذا قال الأكثر وذهب إمام الحرمين ممن استدل على حجية الإجماع بالمعقول، وبعض من استدل عليه بالمنقول إلى اشتراط عدد التواتر وضعفه الأبياري وحكى الخلاف في نقصان عدد أهل الإجماع عن عدد التواتر في مستقبل الزمان قال: والصحيح جوازه اهـ. وفي متن أصول المنار مسبوكا بكلام شارحه الشيخ علاء الدين ما نصه: والداعي

---

[94] انظر الجزء الثاني ص 97 ـ 98 ط اللجنة المشتركة ...
[95] انظر ص 87 من المرجع السابق
[96] راجع م 2 من حاشية البناني ص 179

إلى مستند الإجماع قد يكون من أخبار الآحاد والقياس وقد يكون من الكتاب، قيل وقد ينعقد لاعن دليل بل بإلهام وتوفيق، ورده في الأسرار[97].

وأفاد أن دليله لم ينقل إلينا استغناء عنه بالإجماع وإذا انتقل إلينا إجماع السلف أي الصحابة بإجماع كل عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر فيوجب العلم والعمل قطعا كإجماعهم في فريضة الصلاة وإذا انتقل إلينا بالإفراد كقول عبيدة: ما اجتمع الصحابة على شيء كاجتماعهم على محافظة الأربع قبل الظهر كان كنقل السنة بالإفراد فيوجب العمل فقط / هـ.

فعلم من مجموع هذا أن من احتج بالإجماع الذي نقله الشعراني في الميزان ومحمد بن عبد الرحمن في كتاب: رحمة الأمة، لا يقال إنه احتجاج فاسد بل الفاسد المزاج من عزا هذا النقل للفساد لأنه خلط المباحث لغرضه الفاسد ففي التوضيح شرح التنقيح: يجوز أن يكون سند الإجماع خبر الواحد أو القياس عندنا، وعند البعض لا بد من قطعي.

قلنا يكون الإجماع لغوا حينئذ، وكونه حجة ليس من قبل دليله بل لعينه كرامة لهذه الأمة، وأما الناقل فكما ذكرنا، قال السعد في التلويح: نقل الإجماع إلينا قد يكون بالتواتر فيفيد القطع وقد يكون بالشهرة فيقرب منه وقد يكون بخبر الواحد فيفيد الظن ويوجب العمل لوجوب اتباع الظن بالدلائل المذكورة، قال الإمام الغزالي: وجوب العمل بخبر الواحد ثبت اجماعا وذاك فيما نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام وأما فيما نقل عن الأمة من الإجماع فلم يدل على وجوب العمل به نص ولا إجماع ولم يثبت صحة القياس في إثبات أصول الشريعة، هذا هو الأظهر.

ولسنا نقطع ببطلان من يتمسك به في حق العمل واستدل بأن نقل الظني مع تخلل الواسطة بين الناقل والنبي عليه الصلاة والسلام يوجب العمل فنقل القطع أولى، وأجيب بأن خبر الواحد إنما يكون ظنيا بواسطة شبهة في الناقل وإلا فهو في الأصل قطعي كالإجماع بل أولى، إذ لا شبهة لأحد في أن الخبر المسموع عن النبي عليه الصلاة والسلام حجة قطعا /هـ.

وقال السعد لما نقل كلام من منع كون خبر الواحد مستندا للإجماع ما نصه: والدليل على بطلان مذهبهم أنه لو اشترط كون السند قطعيا لوقع الإجماع لغوا، ضرورة

---

[97] قال في ((المراقي)) عاطفا على الإجماعات التي يمنع الاحتجاج بها: ((وما عرى منه على السني من الأمارات أو القطعي)) قال في فتح الودود: إذ لا بد لحجيته والتمسك به من مستند أي دليل سواء كان قياسا أو دليلا من الكتاب أو السنة فيجوز استناده على مجرد القياس عند مالك والجمهور ، والظاهر عند ابن الحاجب أنه وقع كإجماعهم على إمامة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ قياسا على إمامة الصلاة، وقيل لم يقع، وخالف قوم فقالوا بجواز الإجماع من غير مستند بأن يلهموا الاتفاق على صواب، ورد بأن فتياهم بغير دليل اتباع للهوى وهو خطأ.

ثبوت[98] الحكم قطعا بالدليل القطعي، فإن قيل هذا يقتضي أن لا يجوز الإجماع عن قطعي أصلا لوقوعه لغوا بمعنى أنه لا يثبت حكما ولا يوجب أمرا مقصودا في شيء من الصور إذ التأكيد ليس بمقصود أصلي بخلاف ما إذا لم يشترط فإن السند إذا كان ظنيا فهو يفيد إثبات الحكم بطريق القطع، وإذا كان قطعيا فهو يفيد التأكيد كما في النصوص المتعاضدة على حكم واحد فلا يكون لغوا بين الأدلة، واعلم أنه لا معنى للنزاع في جواز كون السند قطعيا لأنه إن أريد أنه لا يقع اتفاق مجتهدي عصر على حكم ثابت بدليل قطعي فظاهر البطلان وكذا إن أرد أنه لا يثبت الحكم فلا يتصور فيه نزاع لأن إثبات الثابت محال /هـ. والله أعلم.

فلم يبق لهذا البدعي المنتهك لحرمات الله شبهة يتعلق بها في إبطال إجماع الأمة على أن الصلاة في الحضر أربع للخائف، والإمام الشعراني والدمشقي نقلا الإجماع على ذلك وهما عدلان، ويبعد كل البعد أن ينقلاه اتباعا لهوى، لو عارض هذا الإجماع قاطع فكيف؟ ولم يقع إلا تخييلات وتلبيسات وتحريف لكلام الله تعالى.

قال الشافعي في رسالته ما نصه:[99] وأحكم الله فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والحج، وبين كيف فرضه على لسان نبيه، فأخبر رسول الله عليه وسلم أن عدد الصلوات المفروضات خمس وأخبر أن عدد الظهر والعصر والعشاء في الحضر أربع أربع وعدد المغرب ثلاث وعدد الصبح ركعتان إلى أن قال: وسن في صلاة السفر قصر كلما كان أربعا من الصلوات إن شاء المسافر، وإثبات المغرب والصبح على حالهما في الحضر والسفر، وأنها كلها إلى القبلة مسافرا كان أو مقيما إلا في حال من الخوف واحدة، ثم سرد أحاديث ما ذكر بلا مزيد عليه وقد سبق أكثرها. قال **المعترض**: محمد الأمين بن زيدان: إن خوف أهل الزاوية من باب المناسب الذي اعتبر جنسه في جنس الحكم، وأن هذا القصر مبني على قاعدتين من القواعد التي أسس الفقه عليها وهي: **رفع الضرر**، وكون **المشقة تجلب التيسير**، لأن مشقة الخوف متحققة وهي أعظم من مشقة السفر التي هي مظنونة اهـ.

ما هذى به، فبطلان هذا الكلام ضروري عند من له أدنى تمييز، فأي مناسبة بين خوف أهل الزاوية من ضرب الملوك أو حبسهم وبين أنواع صلاة الخوف الواردة عنه صلى الله عليه وسلم، وأين المصلحة التي تجلب في قصر الزاوية؟ إذ يقدر أحدهم أن يصلي ليلته جمعاء لا يزعزه شيء ولا يشوشه عن صلاته فالمسلمون في صلاة الخوف إما طالبون فرصة أو مطلوبون، وإقامة الصلاة على الوجه الأكمل غير ممكن وتأخيرها عن وقتها لا يمكن.

---

[98] لعل لام التعليل سقطت من كلمة: ثبوت

[99] راجع الرسالة بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر من ص 176 إلى 186

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ابن شاس بنقل المواق[100] وهي يعني صلاة الخوف نوعان:

الأول: أن يكونوا في شدة الحرب والتحام الفئتين، **الثاني**: أن يحضر وقت الصلاة والمسلمون متصدون لحرب العدو ولو صلوا بأجمعهم لخافوا معرته. /هـ.

فيا ليت شعري من العدو الذي يشغل أهل الزاوية عن الصلاة حتى يقصروها**!** وما المشقة المحققة التي تجلب التيسير في صلاة أربع ركعات؟ فهذا هو الضلال المبين. إنا لله وإنا إليه راجعون.

وعادة هذا البدعي أن يورد كلام الأئمة مجملا ولا يبين وجه تناوله لبدعته وإلا فأين الضرر الذي يدفع بصلاة أربع ركعات أو بصلاة ركعتين؟ وما وجه المناسبة بين صلاة من نزل فيهم فوله تعالى: ((فإن خفتم فرجالا أو ركبانا)) وقوله تعالى: ((إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)) وبين صلاة أهل الزاوية فهل غشيهم عدو بسيوفه ومدافعه؟ أم غشيهم سيل أم دهمهم سبع هائج أم حية، وما الذي شغلهم عن الإتمام من المشقة التي تجلب التيسير؟ وأين قول محمد الأمين: وأما ما يقع منهم من الإضرار بنا معشر الطائفة الحموية: من كان منا مع شيخنا أو خارجا عنه ببلاد آخر فأمر ضروري. فهذا باطل من وجهين:

أحدهما إن كان حقا فلا تعلق له بالصلاة، و**الثاني**: أنه غير موجود فإن المناقشة التي تعتري بعض أعيان الزاوية لا ضرر فيها يشغل عن الصلاة ولكن ربما يحدث لبعضهم حبس من سعي واش ونحو ذلك، وربما سئل بعضهم عن أمور فيجيب عنها بالحق ويترك معافى، وأما ما وقع لإمام الطائفة فكما وقع لأمثاله من قديم الزمان، وأكثره ناشئ من نقل الوشاة، وهؤلاء التلاميذ في ولاته[101] وتيشيت[102] وآدرار[103] وألاك[104] والبوادي إلى بلاد تيمبكتو[105] والسودان أذكارهم آناء الليل وأطراف النهار مشهورة والأذان على منائر الإسلام صادع بتوحيد الله تعالى في دكار[106] وباماكو[107] واندر[108] فأين الخوف الذي فتنهم عن الصلوات؟ وأهل الأصول لا يعتبرون هذه المناسبة بين المسافر والخائف بأن يجعلوا صلاة المسافر أصلا مقررا

---

[100] راجع شرحه المعروف: بالتاج والإكليل لمختصر خليل، بهامش مواهب الجليل للحطاب م 2 ص 175

[101] إحدى مقاطعات ولاية الحوض الشرقي / موريتانيا، منها الفقيه: محمد يحيى الولاتي ذو التصاريف الكثيرة.

[102] إحدى مقاطعات ولاية تكانت / موريتانيا، منها أحمد الصغير التيشيتي الذي يرد ذكره في آخر الكتاب

[103] أحد أقاليم الشمال الموريتاني عاصمته مدينة **أطار**

[104] عاصمة ولاية لبراكنة / موريتانيا

[105] إحدى المدن التاريخية في شرق جمهورية مالي منها: أحمد باب التيمبكتي

[106] العاصمة السياسية الحالية للسنغال

[107] العاصمة السياسية لجمهورية مالي

[108] إحدى محافظات السنغال المعروفة بسين لويس

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وصلاة أهل الزاوية فرعا مسكوتا عنه فتقاس عليها بجامع المشقة ـ ولو كانت له يد في أصول الفقه ـ لأن صلاة الخوف منصوصة فلا تحتاج إلى قياس قال:

((وإنما نؤثره اتباعا إذا عدمنا النص والإجماعا))

فكلامه ـ عافانا الله وإياه ـ ليس من مقاصد العقلاء، ومن كلامه الفاسد قوله: إن جميع الفقهاء المالكيين متفقون على جواز فعلها في الحضر.

فإن الخلاف أشهر من نار على علم وذلك دليل على أنه لم يحصل أقاويل المذهب فكذب لقوله: إنهم متفقون على فعلها في الحضر، وإنما هو على الأشهر كما نقله الحطاب عن التوضيح ونقله الحافظ بن حجر والشوكاني عن المالكية،[109] فمن أين له هذه الاتفاق؟ وقوله إن الخوف في الحديث يلزم عمومه ـ ثم أطال في ذلك ـ أو مطلق وقال: ((ال)) في الحديث للاستغراق، وأن فعله صلى الله عليه وسلم لا يخص العام ولا يقيد المطلق، والإجماع المنقول بالآحاد كذلك.

فهذا باطل من وجوه: **أحدها**: أن الله تبارك وتعالى قال: ((وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم))[110] قال العلوي[111]:

وخصص الكتاب والحديث به أو بالحديث مطلقا فلتنتبــه

واعتبر الإجماع جل النـــاس وقسمي المفهوم كالقيــاس

إلى أن قال:

وإن أتى التخصيص بعد العمل نسخ وللغير مخصص جلي

قلت: وأنواع صلاة الخوف التي ألحقها بعضهم ثلاثة عشر وجها، وإنما وردت بعد نزول الآية، وإن كان المعترض يقول: إن الخوف مطلق فقد قال العلوي[112]:

بما يخصص العموم قيـــــد ودع لما كان سواه تقتـــــدي

فإن قال المعترض: إنا معشر أهل الزاوية لا نلتزم أصول **مالك**، فنرد عليه بقول السبكي وبفعله صلى الله عليه وسلم وتقريره في الأصح، قال **حلولو**: أما فعله عليه الصلاة والسلام فيخصص العموم عندنا وعند الشافعية والحنفية إلا الكرخي منهم اهـ.

---

[109] راجع الحطاب م 2 ص 185 ونيل الأوطار م 3

[110] الآية: 44 / النحل

[111] في باب العام من: المراقي

[112] في باب المطلق والمقيد، مرجع سابق

ومثل هذا في أصول الحنفية كالمنار وشرحه وشرح التنقيح والتلويح على التوضيح. وإن كان الخوف مجملا في الآية، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم المراد منه بقوله وفعله، وبين كيفية صلاة الخوف التي في القرآن بما لا مزيد عليه، وأئمة المذاهب كلهم ارتضى صفة من تلك الأوصاف وما اعتقد أن فيه رضى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بحسب الروايات لا بالهوى والتمشدق وتلبيس الحق بالباطل الذي وقع في **القرن الرابع عشر**.

اللهم أحينا على سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وأمتنا عليها لا مبدلين ولا مغيرين **غير فاتنين ولا مفتونين**

آمين يا رب العالمين يا أرحم الراحمين. يا أرم الراحمين **يا أرحم الراحمين**.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقصد الرابع

في حكم القصر هل هو رخصة أم سنة أم فرض؟ النووي[113] على مسلم: قال اسماعيل: هو فرض، ابن سحنون: القياس فيمن أتم أن يعيد أبدا، غيرهما: الفرض التخيير، الأبهري: القصر أفضل، بعض أصحابنا: هو سنة وقال الشافعي: القصر أفضل، الابي في اكمال الإكمال: عياض: القول بالسنة هو مشهور المذهب ورواية أبي مصعب، ومقتضى رواية ابن القاسم: يعيد المتمم في الوقت، والقول بالفرض ذكر ابن الجهم ان أشهب رواه عن مالك إلى أن قال: قلت: قال ابن بشير: فعلى أنه سنة يعيد في الوقت وأجاز مالك والشافعي والطبري القصر في كل سفر إلا سفر المعصية وأجازه الحنفية والثوري حتى في سفرها ويروى عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقال بعضهم إنه لا قصر إلا في الخوف وقال داود: لا قصر إلا في حج أو عمرة وقال عطاء: لا قصر إلا في سبيل من سبل الخيرات وكرهه مالك في سفر الصيد للهو وحكى أبو القاسم الكيال عنه المنع فيه وفي سفر النزهة اهـ ا.

وفي دليل المسافر لسيدي أحمد الحسيني شارح أم الشافعية: أن مسافة القصر عند الشافعية والمالكية والحنابلة بالزمن مسير يوم وليلة أو يومين معتدلين، ومقدار الطول أربعة برد وعند الحنفية مسافة ثلاثة أيام ثم قال: اعلم أن قصر الرباعية من الصلوات متفق عليه من الأئمة الأربعة فلا قصر في ثنائية ولا ثلاثية ونقل الباجوري قولا بجواز قصر الثلاثية وصرح بضعفه اهـ/.[114]

وبالجملة فما رأينا مستندا لقصر أهل الزاوية لأنهم آمنون مقيمون، ولا عبرة بتلبيسات ابن زيدان لأنه مشرع ولا يفيده تبريه من ذلك ونسبته إلى الشيخ لأنه استدل بأنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف عند باب المدينة وصلى بكل طائفة ركعتين، وبصلاته صلى الله عليه وسلم بذي قرد لما أغار المشركون على لقاحه صلى الله عليه وسلم وقتلهم لابن أبي ذر الغفاري وأخذهم لزوجته حتى خلصت منهم على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم **العضباء**.

وزعم ابن زيدان وقال إنه دليل على صحة فعلها في الحضر لأن الموضع في غاية ما يكون من القرب من مدينته عليه الصلاة والسلام لأن راعي اللقاح يأتي باللبن منهم كل ليلة، فهذا من أقوى دليل على الاختبال واختلال العقل، وأما قوله: عند باب المدينة فقد سبق رده بما لا مزيد عليه، ولولا اختلال العقل لما تأتى في عقله أن الخيل التي أغارت على اللقاح تدركها خيل الله في مراح الإبل ويصلى بها النبي

---

[113] في الأصل هكذا، ولعله: المازري على مسلم بدلا من النووي، راجع اكمال الإكمال للأبي ومكمله للسنوسي م 2 / ص/ 345 / دار الكتب العلمية / بيروت.

[114] لم أقف على كلام شارح الأم ولكن مذاهب العلماء في مسافة القصر بالأميال والزمن مبسوطة على نحو ما ذكر في نيل الأوطار للشوكاني م 3 ص 252، 253، 254 كما تقدم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فقد جازف وألحد في الحديث، ولم يلحق النبي صلى الله عليه وسلم إلا عشاء، ومن أعظم الادعاء: قول أحمد بن سيد عثمان[115]: أقال الله عثرته ـ كما وقفت عليه بخطه أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله في الحضر مرات عند باب المدينة ومرات أبعد من ذلك ولكن لا يبلغ مسافة القصر في موضع أقل من يوم وفي موضع مسافة يوم، وهذا كله بمنزلة الحضر كما هو منصوص عند عامة الفقهاء اهـ/.

فمسافة القصر عند أحمد يقلد فيها الإمام مالكا ويخالفه في غيرها[116] وهل يطابق معوج بمعتدل؟ وها أنا أجلب لك ما وقع في غزوة الغابة ليظهر لك بادئ بداء كذب ابن زيدان، وأنه تقول على الشارع صلى الله عليه وسلم قال القسطلاني: غزوة الغابة وتعرف بذي قرد ـ بفتح القاف والراء وبالدال المهملة ـ وهو ماء على بريد من المدينة في ربع الأول سنة ست قبل الحديبية وعند البخاري أنها كانت قبل خيبر بثلاثة أيام وفي مسلم نحوه قال مغلطاي: وفي ذلك نظر لإجماع أهل السير على خلافهما اهـ/.

قال القرطبي شارح مسلم: لا يختلف أهل السير أن غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية، وقال الحافظ بن حجر: ما في الصحيح من التاريخ لغزوة ذي قرد أصح مما ذكر أهل السير اهـ/.

وسببها: أنه كان لرسول الله عليه وسلم عشرون لقحة وهي ذوات اللبن القريبة العهد بالولادة ترعى بالغابة وكان أبو ذر فيها فأغار عليهم عيينة بن حصن الفزاري ليلة الأربعاء في أربعين فارسا فاستاقوها وقتلوا ابن أبي ذر، وقال ابن إسحاق وكان فيهم رجل من بني غفار وامرأة فقتلوا الرجل وسبوا المرأة فركبت ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم ليلا حين غفلتهم ونذرت لئن نجحت لتنحرنها، فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته بذلك فقال: لا نذر في معصية ولا لأحد فيما لا يملك، ونودي: **يا خيل الله اركبي**، وكان أول ما نودي بها وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمسمائة وقيل سبعمائة واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم وخلف سعد بن عبادة في ثلاثمائة يحرسون المدينة، وكان قد عقد للمقداد بن عمرو لواء في رمحه وقال له: امض حتى تلحقك الخيول وأنا على إثرك فأدرك أخريات العدو، وقتل أبو قتادة مسعدة، وأدرك سملة بن الأكوع القوم وهو على رجليه فجعل يرميهم بالنبل ويقول: خذها وأنا ابن الأكوع، واليوم يوم الرضع، يعني هلاك اللئام من

---

[115] لم أطلع على تعريفه

[116] لم أطلع على رسالة ابن سيد عثمان هذه، ولعل تقليده المذكور هنا مستفاد من سياق ما جلبه المؤول من رسالته إذ يتضمن أنه صلى الله عليه وسلم قصر فيما لا يبلغ مسافة القصر وهو تسليم ضمني بما درج عليه الفقهاء ومن بينهم الإمام مالك في اشتراط المسافة السالف الحديث عنها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قولهم: لئيم راضع أي راضع اللؤم في بطن أمه، وقيل معناه: اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب عليها ويعرف غيره، ولحق رسول الله عليه وسلم الناس والخيول عشاء، قال سلمة فقلت يا رسول الله إن القوم عطاش فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما في أيديهم من السرح وأخذت بأعناق القوم فقال صلى الله عليه وسلم: ((ملكت فأسجح)) وهي بهمزة قطع ثم سين مهملة ثم جيم مكسورة، ثم حاء مهملة أي فارفق وأحسن والسجاحة: السهولة أي لا تأخذ في الشدة بل ارفق فقد حصلت النكاية في العدو ولله الحد ثم قال إنهم ليقرون في غطفان وذهب الصريخ إلى بني عمرو بن عوف فجاءت الأمداد فلم تزل الخيل تأتي والرجال على أقدامهم وعلى الإبل حتى انتهوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد فاستنقذوا عشر لقاح وأفلت القوم بما بقي وهي عشر، وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد صلاة الخوف وأقام يوما وليلة ورجع وقد غاب خمس ليال وقسم في كل مائة من أصحابه جزورا ينحرونها اهـ/. من المواهب اللدنية.[117] وأما ما يظنه أحمد بن سيد عثمان أن هذا في حكم الحضر فليس كذلك، قال ابن حجر عند كلامه على ترجمة البخاري[118] ((باب في كم يقصر الصلاة؟)) يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يسوغ له في أقل منها وهي من المواقع التي انتشر فيها الخلاف جدا فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوا من عشرين قولا، وفي الفتح وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال: قلت لسعيد بن المسيب أأقصر الصلاة في بريد من المدينة؟ قال نعم اهـ/.

وقد سبق مذاهب الأئمة[119] فإذا تمهد هذا عندك وعلمت يقينا أن النبي صلى الله عليه وسلم ما قصر الرباعية ولا عند بابها وأن ابن زيدان خلط عليه الأمر إذ البريد اثنا عشر ميلا، ويقول: لأن الموضع في غاية ما يكون من القرب من المدينة ويقول ابن سيد عثمان مؤيدا له: إياك ثم إياك من محاربة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومعاداة الإخوان الصادقين في ودادهم أهل الإسلام والإيمان.

فإني أرفع إلى الله تعالى وإلى علماء الإسلام هل من قال إن الصلاة أربع في الحضر وركعتان في السفر في الخوف والأمن وأن من صلى ركعتين في الحضر بطلت صلاته؟ ولو كان في السجن، إذ لا سلف له في ذلك يرمى بمحاربة الله تعالى

---

[117] راجع خلاصة كلامه في جزء 2 من إنارة الدجى في مغازي خير الورى /ص/ 348/ 349/ 350/ الطبعة الرابعة/ 1414 عند قول الناظم ((فغزوة الغابة وهي ذو قرد..))

[118] راجع م 2 ص 566 نشر وتوزيع إدارة البحوث العلمية... المملكة العربية السعودية يريد بيان المسافة

[119] في المقصد الثالث كما مر بك

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ورسوله صلى الله عليه وسلم؟ أم المحارب من أفتى بغير ذلك وتقول على الشارع ما لم يقل، ((ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين))[120] .

وفي معجم البلدان:[121] ذو قرد ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر وكان رسول الله عليه وسلم انتهى إليه لما خرج في طلب عيينة حين أغار على لقاحه قال أبان بن عثمان صاحب المغازي: ذو قرد ماء لطلحة بن عبيد الله اشتراه فتصدق به على مارة الطريق قال عياض القاضي جاء في حديث قبيصة في الصحيح أن بذي قرد كان سرح جمال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أغارت عليه غطفان وهذا غلط إنما هو بالغابة قرب المدينة قال: وذو قرد حيث انتهى المسلمون آخر النهار وبه باتوا ومنه انصرفوا فسميت به الغزوة وقد بينه في حديث سلمة بن الأكوع في السير وقال بعض شيوخ مسلم في آخر حديث قتيبة: فلحقهم بذي قرد، يدل على ذلك لأنهم لم يأخذوا السرح ويقيموا بمكانهم حتى لحق بهم الطلب، قال القاضي: وبين ذي قرد والمدينة نحو يوم، وقال محمد بن موسى الخوارزمي: غزوة الغابة هي غزوة ذي قرد كانت في سنة ست ذكرت في الغابة قال حسان بن ثابت:

أخذ الإله عليهم بحزامة ولعزة الرحمن بالأســـداد

كانوا بدار ناعمين فبدلــوا أيام ذي قرد وجوه عباد

وقال العمراني: وغزوة ذي قرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ/.

وقال ابن الأثير: ماء على ليلتين من المدينة، ومثله في تاج العروس على القاموس. وهذا من التكذيب يكفي، فيا ليت ابن زيدان ترك الصلاة رأسا وترك المسلمون وما هم عليه ولم يتقول على الشارع، وما نقله هو وشيعته أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في الحضر للخوف فمنقطع لو جاءوا بحديث مسند أو مرسل، والمنقطع بالانقطاع الباطن لا عمل به وهو: ما اشتهر من الحوادث وعمت به البلوى كقصر الصلاة في المدينة بمحضر الصحابة فالحديث الوارد به ـ إن صح ـ فهو مخالف للجماعة وذلك انقطاع وزيافة وذلك مثل حديث الجهر بالتسمية في الصلاة الجهرية الذي رواه أنس فإنه منقطع لأنه وارد في حادثة مشهورة تعم بها البلوى[122] وهي الصلاة مع مخالفته للجماعة، وكحديث نقض الوضوء بمس الذكر الذي روته بسرة بنت صفوان فإنه شاذ منقطع لانفرادها به، مع عموم حاجة الرجال إليه فدل ذلك

---

[120] الآية 88 الأعراف

[121] م 4 ص 322 ـ باب القاف والراء وما يليهما

[122] قال في المراقي عاطفا على ما يقطع بكذبه (وخبر الآحاد في السني..

حيث دواعي نقله تواترا نرى لها لو قــاله تقررا

وذلك كالأمثلة التي سرد المؤلف مما في التوضيح وغيره وكسقوط الخطيب عن المنبر وقت الجمعة، ولم يخبر به إلا واحد فيقطع بكذبه لمخالفته للعادة، فخفاؤه عن الجميع مما يحيله العقل.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

على زيافته، ومثل حديث الوضوء من حمل الجنازة فإنه منقطع لمخالفته للجماعة مع وروده فيما تعم به البلوى، والله أعلم.

قال في التنقيح مسبوكا بكلام شارحه التوضيح لما تكلم على الانقطاع الباطن ما نصه: وإما بكونه شاذا بالبلوى العام كحديث الجهر بالتسمية فإنه لو كان فخفاؤه في مثل هذه الحادثة مما يحيله العقل فإن قيل: جعل هذا النوع من أقسام المعارضة ولا معارضة فيه، قلت : أمثال هذا الحديث يدل على عدم وجوب التبليغ عن النبي عليه والصلاة والسلام أو على ترك الصحابة رضي الله عنهم التبليغ الواجب عليهم فتكون معارضة لدلائل وجوب التبليغ أو لدلائل تدل على عدالتهم أو تكون معارضة للقضية العقلية وهي أنه لو وجد لاشتهر /هـ/. وسلمه في التلويح.

كيف وابن سيد عثمان يقول فعله مرات في الحضر فلو أسند حديثا في القضية لرددناه بما لا يد له برده حتى يتحقق من المحارب لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

هذا وقد كان الخوف هو الغالب على المدينة المنورة في أول الإسلام فلو كان صلى الله عليه وسلم قصر مهما خاف أهل المدينة لاستفاض ولم يجهله إمام دار الهجرة حتى صرح ـ في أحد قوليه ـ أن صلاة الخوف لا تصلى في الحضر وفي المشهور عنه أنها تصلى أربعا والشافعي الذي يقول: إن صح الحديث فهو مذهبي،[123] والله أعلم.

هذا ولا خلاف أن الأصل في الظهر والعصر والعشاء أربع فلا ينتقل إلا بيقين إلى القصر والذمة لا تبرأ إلا باليقين، ومن أعظم مفاسد ابن زيدان وعدم مبالاته بالدين وجرأته على الله تعالى قوله: وأعظم من هذا ظن المعترضين على المقصرين من التلاميذ أن ذلك ليس اعتراضا على الشيخ بل لا اعتراض أعظم منه عنده لأنه رآهم عليه وأقرهم على العمل به وفي حديثه صلى الله عليه وسلم: ((رحم الله المحلقين)) أي الذين حلقوا بحلقه، قالها اثنتين، ثم بعد ذلك ذكر المقصرين.

فأنت تراه ألحق أفعاله بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم ولو دلت الشريعة على خلافها، واستدلاله على ذلك بهذا الحديث مع أن الذين قصروا يوم الحديبية ما اعترضوا عليه صلى الله عليه وسلم ولا قصدوا خلافه ولو قصدوا لكفروا وهو الشارع، وهذا القصر الواقع من هذا الشيخ لا يساوي هذا الحلق من النبي صلى الله عليه وسلم، والتقصير من الصحابة أذن الله تعالى فيه بقوله عز وجل: ((لتدخلن

[123] لقد ثبت مثل هذه الكلمة عن كافة الأئمة الأربعة المهديين: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، نبذا منهم للتقليد الأعمي الذي دأب عليه متفقهة آخر الزمان.

المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين))[124] فلا يلحق بهم أحد سواء حلقوا أو قصروا، ولا يشبه الفاسد بالصحيح ولا الخطأ بالصواب إلا من أعمى الله بصيرته ((فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون))[125] ((ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب))[126].

[124] الآية 27 الفتح
[125] الآية 22 الجاثية
[126] الآية 8 آل عمران

المقصد الخامس

في ذكر ما وقع في بوادي التكرور من القصر وما رد عليهم به علماء السنة الجامعون بين الشريعة والحقيقة.

ولسيدي أحمد الصغير المسلم رسالة في المسألة أبدع فيها وأجاد ولا بدّ من جلب فوائدها جملة إن شاء الله تعالى فقال رحمه الله تعالى: قد يطرأ ما يزعج القلب عن المعتاد فيها كخوف عدو يضر بما لا تنفع به الإقامة، ولا يخلو أن يكون القلب حين النزول عالما أو معتقدا أو ظنا أو شاكا أو متوهما المخوف أو أن لا يخطر بباله.

فإن علم بدليل قاطع أو اعتقد جزما مجيء العدو ولم يمكنه تحصن ولا ملجأ إلا الفرار وكان الفرار لا يضر بأكثر من ضرر العدو فالنية منتفية وإن ظن أو شك ـ والحال هكذا ـ وكان لظنه أو شكه مستند كخبر من يحصل خبره ذلك فقد يكون ذلك أيضا مؤثرا في نفي العلم بها عادة ولعل الشك المستند لسبب هو محل قول عبد الباقي الزرقاني: من خوطب بالقصر لا ينتقل للإتمام بأمر مشكوك فيه انتهى.

وأما شك بلا علامة فوسوسة كما في كتب زروق رضي الله تعالى عنه، وأما المتوهم فيندر اعتباره وهي في الشرعيات لاسيما في إسقاط بعض آكد الواجبات بعد الإيمان وهي الصلاة لاسيما إن انضم لها الصوم.

وإذا كان هذا في المتوهم فأحرى من لا خطور للعدوّ بباله حين النزول لتحصيل الأمر الذي لا يحصل عادة إلا بأربعة فأكثر.

ومثال التوهم تقدير مجيء العدو البعيد المنقطع الخبر أو تقدير هجوم من لم يعتد منه ذلك وتقدير فرار الحي الكثير ممن يركب مركوبا أو مركوبين أو نحو ذلك، ولو أثر هذا في العزم على الإقامة وهو المراد بالنية في هذا الباب أو في العلم بها عادة لما حصل شيء من ذلك لأحد بل لا تحصل نية إقامة يوم ولا بعضه، فليسأل من ينزل في الصيف مثلا عند ماء ويهمل مواشيه غير ما لا تمكنه الإقامة بدونه.

هل نوى إقامة يوم أو بعضه؟ فإن قال لا حاجة لي في الرحيل وأنا آمن في هذا اليوم أو في هذه الساعة مثلا، قلنا اعتبر تلك العادة في الأربعة .

وإن قال: لا آمن في يوم ما ولا بعضه قلنا: عدم الأمن في قلبك خاصة أو في العادة؟ فإن قال في قلبي سلمنا له، لأن المرء أدرى بما في نفسه لكن قد يكون مرضا لا يعتبر ولعله من الجبن الذي تعوذ منه في الحديث، وإن قال: في العادة، قلنا: العادة الأمر الذي عرف عند الناس كما قال الفقهاء في تعريفها أي وليس عدم الأمن في وقت ما من العادة وإنما قيدنا بالعادة لأنا إن اعتبرنا التجويز العقلي وتقدير ما في

غيب الله تعالى فلا أمن لصديق من صديق ولا أخ ولا أب كيف والله تعالى مقلب القلوب؟ بل ولا أمن لمخلوق ما طرفة عين ولا أقل، قال تعالى: ((قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض انظر كيف نصرف الآيات لعلهم يفقهون))[127]

وقال تعالى: ((فمن يملك من الله شيئا إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعا))[128] وفي بعض منظوماتي في هذا المعنى:

((فما لممكن من استقلال في الحال والماضي والاستقبال

فكل شيء هدف لقـــدر مختلف ينفذ لمــح البصـــر))

وأما من يحتج بما شاع على ألسنة بعض التلاميذ من قولهم: لا مفهوم للعسكر في قول خليل: إلا العسكر فهذا لم نجده فيما رأينا من شروح الرسالة كتحقيق المباني ولا شروح خليل كعبد الباقي والخرشي والشبرخيتي وموهوب الجليل يعني مجموع الواداني.

بل قال في موهوب الجليل، إلا العسكر لا غيره ونحوه في فتح الوهاب للشيخ سيدي المختار الكنتي رضي الله تعالى عنه بل شدد النكير على من قاس غير العسكر عليه ولم نعلم كتابا من كتب الفقه يوجد فيه قياس غير العسكر عليه، ولو كان القياس صحيحا لوجد فيها ولعل من قاس غير مستكمل شروط القياس والاجتهاد المبينة في علم الأصول.

ونص كلام الشيخ سيدي المختار رضي الله تعالى عنه عند قوله في هداية الطلاب: ولا يقطع عسكر بدار العدو وإن طالت إقامته، وفي المدونة والعسكر بدار الحرب يقصر وإن طالت إقامته وليست دار الحرب كغيرها وقد قيل لابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إنا لا نطيل المقام بخراسان فما ترى؟ فقال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين.

وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حصار الطائف سبع عشرة ليلة أو عشرين يقصر الصلاة في تلك المدة، وقد بلغنا عن بعض غلاة أهل البادية ممن ظلم بانتسابه للعلم أنه سرمد القصر جهلا منه يزعم أنه لا أمن في أرضه محتجا بهذه المسألة وليست له فيها حجة، فإن دار الدنيا لا أمن فيها لأن العافية فيها لم تخلق حتى يطمئن فيها أحد.

---

[127] الآية: 66 / الأنعام
[128] الآية: 19 / المائدة

وروي أن موسى عليه السلام سأل ربه العافية والسلامة من الخلق فبعث الله عزرائيل لقبض روحه، قال له أتدري لم بعثني الله تعالى لقبض روحك؟ قال لا، قال لأنك سألته العافية والسلامة من الخلق وإن ذلك لم يجعله في الدنيا فأحب قبض روحك لينقذك من دار الشرور إلى دار السلامة.

وليس العسكر قاطنا في أرضه ولو كان كل يوم يحارب ويحارب لأن العسكر قد انفصل عن داره وحل بدار العدو: قد احتوشته من كل جانب فصار غير ضابط لأمره فلا يدري متى ما يقع ما يوجب انتقاله وذلك كله موكول إلى فعل الشارع ولو لا أنه صلى الله عليه وسلم قصر مدة إقامته بمكة والطائف لما حل ذلك لغيره فجرى على ذلك حكم العساكر في مشارق الأرض ومغاربها ،

لأنهم بنوا أمرهم على أصل صحيح وليس كذلك غيرهم، وسواء كانت مدينة أو قرية أو حيا فإن محالهم مستقر عزمهم ومظنة أمنهم ولو لم يقع ذلك، والمعلل بالمظان لا يتخلف بتخلفها .

وإن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في صدر الإسلام لا يضع الرجل فيها سلاحه لقلة الأمن لأن جميع أهل الأرض عدو لهم ولم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بقصر الصلاة يوما واحدا ولقد حاصروا في غزوة الخندق قرب شهر وما أمرهم صلى الله عليه وسلم بقصر الصلاة فقد جاءهم عدوهم من فوقهم ومن أسفل منهم.

فالحذر الحذر من الإصغاء إلى أقاويل أهل الزيغ والأهواء انتهى كلام الشيخ سيدي المختار رضي الله تعالى عنه.

ومسألة العسكر استثناها الشيخ خليل وغيره من قطع نية إقامة أربعة أيام بحكم السفر، وعبر عن ذلك ابن عرفة بقوله: ونية ما يرفعه لا تعرفه ببلد الحرب اهـ/. نقله السنهوري ن وفي حاشية الدسوقي أن المراد بدار الحرب التي لا يلزم العسكر فيها الإتمام بنية إقامة أربعة أيام المحل الذي يخاف منه العدو سواء كانت دار كفر أو إسلام قال وأما لو أقام العسكر بدار الإسلام والمراد بها المحل الذي لا يخاف فيه من العدو فإنه يتم /هـ.

ونقل البناني عن الشيخ أبي الحسن في شرح المدونة أن اللخمي قيد مسألة استثناء العسكر بأن لا يكون عسكرا عظيما يعني أن العسكر العظيم يتم إذا نوى إقامة أربعة أيام ولو في دار الحرب ونحوه في حاشية التاودي على شرح عبد الباقي.

وفي حاشية مصطفى على صغير التتائي رحمهم الله تعالى، ونحوه في شرح السوداني على المختصر،[129] وما تقدم من أن العسكر في حال قصره مع نية إقامة أربعة أيام لا يقاس عليه غيره بل يختص ذلك به، صرح به الشيخ المحقق السالك بن الإمام الحاجي وتبعه ابن أخته العالم المحقق محمد بن محمد المختار الحاجي اليعقوبي رحمهما الله تعالى.

فقال الأول في فصل السفر من رسالة: قرة العين وزالة الشكوك والرين: وقطعه دخول بلده ومكان زوجة بنى بها ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة، ونية إقامة أربعة أيام إلا عسكرا بمحل خوف لا البدوي.

وقال الثاني: في شرحهما: قلائد اللجين، قوله: لا البدوي، إن تأتت منه النية جزما يعني أن البدوي حيث يتأتى منه الجزم بنية إقامة الأربعة في محل الخوف ونواها فإنه لا يقصر مع جزم نيته بالإقامة المذكورة ووجهه أن هذه الرخصة إنما وردت في السفر خاصة، والقاعدة عند المالكية: الاقتصار على ما وردت به الرخصة[130] ولا يقاس عليه غيره. انتهى.

وإذا كان البدوي في حال إقامته بمحل خوفه حيث كان ناويا إقامة أربعة أيام أو محاولا أمرا لا يتم عادة دونها لا يسوغ له القصر فكيف يجوز له في الدار التي يلقي فيها عصى الرحيل لحر الصيف؟ أو لشرب ماء الخريف أو لغير ذلك من الأغراض الكثيرة التي تحمل على الإقامة ولا تحصل عادة بدون الإقامة التي تقطع حكم السفر وهو آمن غالبا ولولا أمنه ما أمكنه فعل ذلك ويحتال لقصر الصلاة لأنه لا يدري ما يطرأ عليه ومراده أنه لم تحصل منه نية الإقامة وحاله يكذب ما وقع به احتياله ويدوم على هذا السنين بعد السنين اهـ/.

وحال هذه الزاوية: أن الشيخ لما شرح من اعتقاله جاءته الوفود من أكثر الأقطار يهنئونه وشرع التلاميذ في رمّ منهدم الديار وإصلاح شؤون الديار بما لا مزيد عليه من أحوال الإقامة ولا رأينا وجها لقصرهم لأن شاهد الحال يأبى عن غير الإقامة والله أعلم[131] .

---

[129] وفي منح الجليل للشيخ محمد عليش: إن دار الحرب . المحل الذي يخاف فيه العدو سواء كانت دار كفار أو مسلمين فلا ينقطع قصره، وأما الأسير بدار الحرب فيتم ما دام مقيما بها فإن هرب للجيش فيقصر لمجرد انفصاله من البيت الذي كان فيه، ولا يشترط مجاوزة بناء البلد ولا البساتين لأنه صار من الجيش وإن هرب لغير الجيش قصر إن عدى البساتين أو البناء على ما مر.

[130] على الأشهر من القاعدة الخلافية المشار لها بقول الزقاق:
(وهل تعدي رخصة محلها؟ ..

[131] من قوله ((وحال هذه الزاوية ... إلى قوله: والله أعلم معترض بين كلام أحمد الصغير

قال سيدي أحمد الصغير المسلم رضي الله تعالى عنه فالواجب على من أهله الله تعالى للنظر والتبصر أن لا يقدم على مثل هذا إلا بعد البحث والفحص عن صحة مآخذه فقد تقرر أن العلماء مصدقون فيما ينقلون لأنه موكول إلى أمانتهم مبحوث معهم فيما يقولون من عند أنفسهم لأنه نتيجة عقولهم والعصمة غير ثابتة لهم فوجب التبصر طلبا للحق والتحقيق لا اعتراضا على القائل والناقل قاله الشيخ سيدي أحمد زروق رضي الله تعالى عنه.

وكان الإمام مالك رضي الله تعالى عنه يقول: ما من أحد إلا مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا صاحب هذه الروضة صلى الله عليه وسلم نقله الشيخ سيدي عبد الوهاب الشعراني رضي الله تعالى عنه في الميزان.

ورأيت بخط والدي رحمة الله تعالى عنه ورضوانه ناقلا عن كتاب التنبيه على تلبيس إبليس لابن الجوزي ما نصه: نحن نذكر بعض ما بلغنا من أغلاط القوم، والله يعلم أننا لم نقصد ببيان غلط الغالط إلا تنزيه الشريعة والغيرة عليها من الدخل وما علينا من القائل والفاعل وإنما نؤدي بذلك أمانة العلم وما زال العلماء يبين كل منهم غلط صاحبه قصد البيان الحق لا لإظهار عيب الغالط .

ولا اعتبارا بقول: كيف ترد على فلان الزاهد المتبرك به، لأن الانقياد إنما يكون إلى ما جاءت به الشريعة لا إلى الأشخاص، وقد يكون الرجل من الأولياء وأهل الجنة وله غلطات فلا تمنع منزلته بيان زلـــله.

واعلم أن من نظر إلى تعظيم شخص ولم ينظر بالدليل إلى ما صدر عنه كان كمن نظر إلى ما جرى على يد عيسى عليه الصلاة والسلام من الأمور الخارقة ولم ينظر إليه فادعى فيه الألوهية ولو نظر إليه وأنه لا يقوم إلا بالطعام لم يعطه مالا يستحقه انتهى.

وقال ابن الجوزي أيضا في موضع قبل هذا: واعلم المقلد على غير ثقة مما قلد فيه، وفي التقليد إبطال منفعة العقل لأنه إنما خلق للتأمل والتدبر، وقبيح بمن أعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلام، واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم الشخص فيتبعون قوله من غير تدبر وهذا عين الضلال لأن النظر ينبغي أن يكون إلى القول لا إلى القائل كما قال صلى الله عليه وسلم للحارث بن حوط، وقد قال له: إن طلحة والزبير كانا على باطل، فقال صلى الله عليه وسلم يا حارث إنه ملبوس عليك إن الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله.

والحاصل أن إدمان قصر الصلوات الرباعية بدون دليل بين الوضوح في إباحة القصر من مسائل الغلط التي لا يجوز أن يقلد فيها عالم ولو كان مجتهدا فضلا عمن

دونه، قال الإمام المقوري في اختصار "أنوار البروق في أنواء الفروق" لشيخه شهاب الدين القرافي رحمهما الله تعالى ما نصه: ثم المجتهد الذي يصح تقليده لوفور الشروط فيه قد يغلط فيأتي له فتوى على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم من المعارض الراجح فلا يجوز لأحد أن يقلده في ذلك ويفتي به غيره انتهى، ذكره في القاعدة الأولى من القواعد المتعلقة بالاجتهاد.

ونقله الحطاب في شرح باب القضاء من المختصر عن القرافي بلفظ: الإمام المخطئ وإن كان غير آثم في ذلك لاجتهاده فلا يجوز للمقلد أن ينقله للناس ولا يفتي في دين الله تعالى، والفتيا بغير شرع حرام[132] اهـ/ .

المراد من رسالة الشيخ أحمد الصغير بنقل ابنه العلامة: سيدي محمد بن أحمد في المنن رحمهما الله تعالى وأعاد علينا من بركاتهما ما يجبر الكسر ويديم الجبر آمين. **قلت**: والذي نسب إليه صلى الله عليه وسلم من قوله: إن الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله. إنما أعرفه موقوفا على علي رضي الله عنه وإن كان مرفوعا فمرسل لأن الحارث بن حوط ما وقفت على اسمه في معاجم الصحابة كالإصابة والاستيعاب، ولعلي رضي الله راو اسمه الحارث روى عنه في سنن النسائي، مجهول كما في تذهيب الكمال في أسماء الرجال، وهذا القول نقله السيد أحمد البكاي بن الشيخ سيدي محمد الكنتي في رسالة أرسلها سيادته في الاجتهاد عن علي موقوفا، وإنما ذكرت هذا لأداء أمانة العلم.

[132] راجع كلام الأصل في الفرق الثامن والسبعين م/1 ج/2/ ص/109 الفروق ط عالم الكتب / بيروت

فصل في أقسام ما يأمر به الشيخ المربي مريده

اعلم ـ وفقنا الله وإياك لاتباع سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ـ أن لا حكم إلا لله تعالى ولا نبي إلا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وها أنا أنقل لك زبدة رسالة العلامة السالك بن الإمام الحاجي، لأنها جمعت بين الشريعة والحقيقة، قال رضي الله عنه: في رسالته " هادي الحائرين " ما نصه: قال صاحب طوالع الفتح: الشيخ في الاصطلاح: إذا خرج العبد عن سلطان طبعه وظلمة جهالته إلى شرف الارتقاء والدخول في عالم البقاء، ويغيب عن المحسوس والملبوس في غرائب عالم النفوس ويطلع على الفرق بين النفس الإنسانية المطمئنة وبين النفس الشيطانية المكتئب ويطلق النفس اللئيمة ويتزوج النفس المطمئنة الكريمة ويفتح إلى قلبه عن التوحيد ويكشف له عن أسرار التجريد ويقطع عنه قلائد التقليد ويصير متناهي الطبع ساكن المواد مستحكم العقل كثير التجارب كامل الوقار مستجمع الرأي يحتاج إليه كل من هو دونه من أهل مراتب الإنسان فيقعد على كرسي الفتيا ويبلغ إلى الدرجات العليا، فحينئذ يصلح أن يسمى شيخا وبالله تعالى التوفيق.

قلت: إن الشيخ يطلق على شيخ الصورة ولا فلاح له، ومما يلجئ إليه توريث المناصب الشرعية وقد روي أن بعضهم سأل الله تعالى أن يجعل القطبانية في بينه بعده فقيل له: إنما ذلك في الإرث الظاهر، ثم طريق الولاية لا يؤخذ بالخلافة والاستخلاف، وعلى شيخ العهد والتلقين أو الخرقة أو الكل وليس بكبير الجدوى في التربية بل قد يترب على هذه الأمور اعتقاد أنها كافية عن العمل وهو مناقض لقوله صلى الله عليه وسلم: أعني على نفسك بكثرة السجود.

واعتقاد أن حسن الخاتمة على التلقين وهو أمر لا يصل إليه الملقن إلا بفضل الله تعالى فكيف يعتمد غيره عليه ويترك العمل، هذا مع أن الملقن محسن ((وما على المحسنين من سبيل))[133] والتلقين أن يذكر الله تعالى الشيخ ويتبع فيه ويوصي به مع زيادة أخرى، وهو من باب الأوراد التي هي مجموع أذكار وأدعية وتوجهات وضعت للذكر والتذكير والتعوذ من الشر وطلب الخير ولم يكن في الصدر الأول ولا من بعده.

لكن جرت على أيدي المشايخ المتصوفة إشغالا للباطلين وتقوية للمريدين وفتحا للباب حتى يدخل عوام المؤمنين لما رأوا من قصر الهمم، ومراد القوم أخص، ويطلق على شيخ الصحبة.

وأشياخ الصحبة ثلاثة:

---

[133] الآية: 92 / التوبة

1 - شيخ تعليم: قال زروق يحتاج فيه إلى ثلاثة:

أولها: علم صحيح بحيث يكون مبنيا على الكتاب والسنة مؤيدا بالقضايا العقلية والوجوه الفهمية المسلمة بالأدلة الصحيحة المقومة.

الثاني: لسان صحيح بحيث يعبر به عن المقاصد من غير احتمال ولا قصور لأن العبارة هي التي تفيد المقاصد وترفعه، وقد قال ابن العريف رحمه الله تعالى: الطالب يسأل ليعلم فحقه أن يسأل عن مسألة بمسألة أخرى، والعامي يسأل ليعمل فحقه أن يكون النازلة وعلى العالم أن يبين بيانا يمنع السائل من التأويل اهـ/ وهو عجيب.

الثالث: عقل رجيح يميز به مواقع العلم ويقي به نفسه عن كل وصف منتقص في دينه ودنياه فيكون تقيا نقيا وعلامته في ذلك وجود الإنصاف حيث يكون الحق مع غيره والوقوف مع الحق حيث لا أحد قابله، يلزم: لا أدري فيما لا يدري، والتبرؤ من مواضع التهم قولا وفعلا واعتقادا.

2 - وشيخ ترقية، وعلاماته: أن كلامه ممزوج بنور معرفته ورؤيته مؤثرة في زيادة العمل كما يحكى عن بعضهم أنهم قالوا: كنا إذا فترنا نظرنا إلى محمد بن واسع فعملنا عليه أسبوعا، وأمداده واصلة بقدر مخالطته، وصحبته مؤثرة للأنوار.

3- وشيخ تربية وهو المراد عند القوم بالشيخ وهو كما قال زروق: يحتاج إلى ثلاثة أمور:

أحدها: معرفة النفوس وأحوالها الظاهرة والباطنة وما يكتسب به كمالها ونقصها وأسباب دوام ذلك وزواله على وجه من العلم والتجربة لا ينتقض ولا يختل في أصله وغالب فرعه.

الثاني: معرفة الوجود وتقلباته وحكم الشرع والعادة فيما يجريان فيه نصا وتجربة ومشاهدة وتحقيقا وذوقا للأجسام الكثيفة والأرواح اللطيفة حتى يعامل كلا بما يليق به.

الثالث: معرفة التصرف بذلك وتصريفه بأن يضع كل شيء في محله على قدره ووجهه من غير هوى ولا ميل لحظ ولا يتم له ذلك إلا بورع صادق في تصرفه ينتجه عدم رضاه عن نفسه وزهد كامل نشأ عن حقيقة إيمانية تهديه لترك ما سوى الحق وتأدب كامل بمن صح أدبه.

قلت: فإذا أظفرك الله تعالى به فله عليك أربعة:

أولها: حسن القبول بما يلقيه إليك من الأمر بالمعروف، والتخلص إن ألقى إليك خلافه حتى لا تعمل بمنكر ولا تستظهر بمخالفته.

والقول الفصل في ذلك أن اتباع الشيخ يتعين في كل ما لم يبن غيه وهي: **المحرمات المتفق عليها.**

لأنّ ما يأمر به الشيخ إما **واجب** فهو تأكيد وإما **مندوب** فهو تعيين لأنه الأنفع في حق الشخص وإن كان أدنى في نظره، أو **مباحا** وهو كذلك، أو **مكروه** غير خارج عن الأدب أو مائل لأدب آخر فيحمل فيه على رؤية المصلحة ما لم يكن جاهلا أو متهورا أو **راجحا** أحد الطرفين.

ويأمر **بالراجح** فكذلك يتأكد أو **مرجوحا** لا يقدح ولا ينقص فكذلك أو مع ما ذكر من النقص والقدح فالبعد عنه مطلوب فيتقى ويتحيل فيه تركا لئلا يتغير قلبه بذلك.

وأما المحرم والشبهة الواضحة التي يجب اجتنابها فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفيما عدا هذين يقال لمن قال لأستاذه لم؟ لا يفلح أبدا بمعنى أنه ينتفي عنه الفلاح أصلا وفصلا. والله تعالى أعلم.

وهذا كله في شيخ التربية قاله زروق. انتهى المراد من رسالة العلامة الواداني.
قلت: وقصر الصلاة الرباعية في الحضر مع بناء الديار من الممنوع المتفق عليه فلا يتابع عليه الشيخ.

ولما ذكر الشيخ الأكبر في الفتوحات المكية في الباب التاسع والعشرين ما نصه:[134] يعتقد في أهل البيت أن الله تجاوز عن جميع سيئاتهم، لا بعمل عملوه ولا لصالح قدموه، بل بسابق عناية من الله لهم إذ قال تعالى: ((إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا))[135] وتبعه عليه جماعة من شيوخ التصوف، منهم الشيخ زروق في القواعد وفي النصيحة، قال العلامة سيدي الوليد العراقي في الدر النفيس عقبه ما نصه: قلت: وقد تبع الإمام الحاتمي غير واحد من الأكابر كالشيخ العارف بالله أبي محمد عبد الوهاب الشعراني والعارف بالله أبي العباس سيد أحمد بن ناصر الدرعي، والعارف الأكبر سيدي أحمد التجاني رضي الله عنهم، وأهل مكة أعرف بشعابها، إلا المناسب هو الحمل على ما قاله الإمام أبو عبد الله القوري يعني قوله: فليس الذنب في القرب كالذنب في البعد، قال سيدي أحمد بن خالد الناصري عقب هذا: وما قاله الحاتمي رضي الله عنه ومن تبعه قد أباه علماء الفقه وسماسرة الشرع وقالوا بل الواجب اعتقاده أن عصاة أهل البيت الكريم

[134] ليس هذا النص كلام الحاتمي في الفتوح ولكنه معنى ما قال. راجع الفتوح: ص/ 196 م 1
[135] الآية: 33 الأحزاب

كغيرهم في المشيئة من سائر عصاة المؤمنين وهو الحق الذي لا محيد ولا يحل لمؤمن أن يعتقد سواه، وإنما فضيلة نسبهم الشريف مشروطة بالإيمان والتقوى. وقول سيدي الوليد ـ رحمه الله ـ : **وأهل مكة أعرف بشعابها**، يقال عليه نعم، ولكن أهل مكة هم علماء الشرع، وأما ما قاله الحاتمي وأتباعه ـ رضي الله عنهم ـ فإنما نشأ ذلك ـ والله أعلم ـ من حال غلب عليهم من الاستغراق في محبة النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته لعمري إنها لحال سنية وخصلة من خصال الخير مرضية من الله تعالى علينا بها آمين.

ولكن علم أن الأحوال تسلم لصاحبها، فأما أن يجعل ما ينشأ عنها فقها مسلما وشرعا متبعا يستوي فيه العام والخاص فلا.

وأطال الشيخ أحمد بن خالد الناصري السلاوي في هذا المعنى بما لا مزيد عليه، وهذا أقوى دليل أن الشخص ـ وإن بلغ ما بلغ ـ لابد أن يراجع فيما ذكر من الأحكام، والعصمة لم تثبت إلا للرسل عليهم الصلاة والسلام.

وهذا القصر عرضناه على الأصول والفروع فلم نجد له ما يعتمد عليه فيه والله أعلم.

وقول ابن زيدان: إن هذه البلاد ليس فيها من الكتب إلا قليل من فروع مالك ونحو ذلك.

فقول ساقط الاعتبار إذ الكتب الغائبة التي يعتمد عليها لا وجود لها في زعمه فإن كان ظفر بحديث صحيح أو ضعيف: أنه صلى الله عليه وسلم قصر الرباعية في المدينة المنورة في حال الخوف أو أمنه فليخرجه ولا يكتمه لئلا يلحق به وعيد كتمان العلم النافع في الآيات والأحاديث.

تنبيه: قال الإمام الشعراني ناقلا عن الشيخ الأكبر في باب الإلهام ما نصه: فإن الملك لا ينزل على الولي التابع إلا بالاتباع لنبيه وبإفهام ما جاء به مما لم يتحقق له علمه كحديث قال العلماء بضعفه فيخبر ملك الإلهام بأنه صحيح، فللولي العمل به في حق نفسه بشروط يعرفها أهل الله عز وجل اهـ/.

والغزالي ينكر هذا قبله، وقال إن الولي يلهم ولا ينزل عليه ملك قط، قال الشعراني في اليواقيت والجواهر: فإن قلت وهل ينزل ملك الإلهام على أحد من الأولياء بأمر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أو نهي، فالجواب أن ذلك ممتنع كما قاله الشيخ في باب العاشر وثلاثمائة،[136] فلا ينزل ملك الإلهام على غير نبي بأمر ونهي أبدا.

فإن قلت: فمتى يحفظ الولي من التلبيس عليه فيما يأتيه من وحي الإلهام؟ فالجواب: يعرف ذلك بالعلامات ممن كان له في ذلك علامة بينه وبين الله عرف الوحي الحق الإلهامي الملكي من الوحي الباطل الشيطاني، حفظ من التلبيس، ولكن أهل هذ المقام قليل.

قال الشيخ في الباب الثالث والثمانين ومائتين: مما غلط فيه جماعة من أهل الله عز وجل كأبي حامد الغزالي وابن سيد لون (رجل بوادي اشت) قولهم: إذ ارتقى الولي

عن عالم العناصر وفتح لقلبه أبواب السماء حفظ من التلبيس، قالوا وذلك لأنه حينئذ في عالم الحفظ من المردة والشياطين فكل ما يراه هناك حق.

قال الشيخ محيي الدين وهذا الذي قالوه ليس بصحيح[137] وإنما يصح ذلك أن لو كان المعراج بأجسامهم مع أرواحهم إن صح أن أحدا يرث رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعراج، وأما من عرج به بخاطره وروحانيته بغير انفصال موت وجسده في بيته مثلا، فقد لا يحفظ من التلبيس إلا أن يكون له علامة في ذلك كما مر، وأطال في ذلك.

ثم قال[138]: واعلم أن الشيطان لا يزال مراقبا لقلوب أهل الكشف سواء كان أحدهم من أهل العلامات أم لم يكن لأن له حرصا على الإغواء والتلبيس لعلمه بأن الله تعالى قد يخذل عبده فلا يحفظه، فيعيش إبليس بالترجي ويقول: لعل وعسى، فإن رأى إبليس باطن العبد محفوظا وأنوار الملائكة قد حفت به انتقل إلى جسد ذلك العبد فيظهر له في صورة الحس أمورا عسى يأخذه بها، فإذا حفظ الله تعالى قلب ذلك العبد ولم ير له على باطنه سبيلا جلس اتجاه قلبه فينتظر غفلة تطرأ عليه، فإذا عجز عن أن يوقعه في شيء يقبله منه بلا واسطة نظر في حال ذلك الولي، فإن رأى أن من عادته الأخذ للعارف من الأرض أقام له أرضا متخيلة ليأخذ منها فإن أيد الله تعالى ذلك العبد رده خاسئا لاطلاعه حينئذ على الفرق بين الأرضين: المتخيلة والمحسوسة، وقد يأخذ الكامل من إبليس ما ألقاه إليه من الله لا من إبليس فيرده أيضا خاسئا وكذلك إن رأى إبليس أن حال ذلك الولي الأخذ من السماء أقام له سماء متخيلة مثل السماء التي يأخذ منها ويدرج له فيها من السموم القاتلة ما يقدر عليه

---

[136] م /3/ ص/ 38 الفتوحات. دار الفكر

[137] وذلك صحيح: ان الأمر كما زعموه ... ولكن إذا كان المعراج فيها جسما وروحا كمعراج رسول الله صلى الله عليه وسلم

[138] عبارته في الكتاب ((وذلك ان الشيطان لا يزال مراقبا ...

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيعامله العارف بما قلناه في شأن الأرض المتخيلة والأصلية، وإن رأى أن حال ذلك الولي الأخذ من سدرة المنتهى، أومن ملك من الملائكة خيل له سدرة مثلها أو صورة ملك مثل ذلك الملك وتسمى له باسمه وألقى إليه ما عرف أنّ ذلك الملك يلقي إليه من ذلك المقام، فإن كان ذلك الشخص من أهل التلبيس فقد ظفر به عدوه، وإن كان محفوظا حفظ منه فيطرد عنه إبليس ويرمي ما جاء به أو يأخذ ذلك عن الله تعالى لا عن إبليس ـ كما مر ـ ويشكر الله تعالى على ذلك، وإن رأى الشيطان أن حال ذلك الولي من العرش أو السماء أو الأسماء الإلهية ألقى إليه الشيطان حسب حاله ميزانا بميزان[139].

اعلم أن هذا الأمر صعب ولله در المقري حيث يقول[140]:

وفي كتاب الله أسنى مكتفـــى لنا وما سن الرسول المصطفـى

وما عليه أجمع الأعـــــلام ممن تزكت منهم الأحـــــلام

قلت: فينبغي التسليم لأولياء الله تعالى ما لم يخرجوا عن الشرع، وهذا لا يختلف فيه اثنان، وبالجملة فهذا القصر لا مستند له شرعا، وأما إن كان عن إلهام فقد قال العلوي[141]:

وينبذ الإلهام بالعـــــراء أعني به إلهام الأوليـــــاء

وقد رآه بعض من تصوفـا وعصمة النبي توجب اقتفـــا

لا يحكم الولي بلا دليـــل من النصوص أو من التأويـــل

تحذير من السفر إلى البلاد التي تقصر فيها الصلاة الرباعية ممن لا يد له على رد شبهته لأنهم يعاندون الشريعة.

ففي موافقات الشاطبي ما نصه[142]: فصل وقد وجدنا في الشريعة ما يدلنا على بعض الفرق التي يظن أن الحديث شامل لها وأنها مقصودة الدخول تحته فإنه جاء في القرآن أشياء تشير إلى أوصاف يتعرف منها أن من اتصف بها فهو آخذ في

---

[139] الباب الثالث والثمانون ومائتين من الفتوحات المكية م / 2/ ص 620 /621 /622

[140] في منظومته التوحيدية المسماة ((إضاءة الدجنة))

[141] في باب الاستدلال من ((المراقي))

[142] راجع /م/ 4/ ص 178 / 179/ الموافقات

بدعة خارج من مقتضى الشريعة ، وكذلك في الأحاديث الصحيحة فمن تتبع مواضعها ربما اهتدى إلى جملة منها إلى أن قال: فقد عرف عليه الصلاة والسلام بهؤلاء وبين من مذهبهم في معاندة الشريعة أمرين كليين:

أحدهما: اتباع ظواهر القرآن على غير تدبره ولا نظر في مقاصده ومعاقده والقطع بالحكم به ببادئ الرأي والنظر الأول وهو الذي نبه عليه قوله (يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم)) ومعلوم أن هذا الرأي يصد عن اتباع الحق المحض ويضاد المشي على الصراط المستقيم، ومن هنا ذم بعض العلماء رأي **داود** الظاهري وقال إنها بدعة ظهرت بعد المائتين.

ألا ترى أن من جرى مجرى الظواهر تناقضت عليه السور والآيات وتعارضت في يده الأدلة على الإطلاق والعموم /هـ/.

وتأمل ما ذكره الفتى في كتابه في مشكل القرآن وكتابه في مشكل الحديث يبين لك صحة هذا الإلزام فإن ما ذكره هنالك أخذ ببادئ رأي في مجرد الظاهر.

وهذا هو الواقع اليوم في ابن زيدان ومن وافقه فإنهم يستدلون بظواهر القرآن على إدمان قصر الرباعية كأن القرآن إنما نزل سنة 1355هـ .

وأما الأمر الثاني: وهو قتل أهل الإسلام وترك أهل الأوثان فعاجزون عنه ولله الحمد ((وكفى الله المؤمنين القتال))[143] .

واستدلالات أهل البدع كثيرة منتشرة يعرفها العلماء **وكلها مخالفة لكليات شرعية أصلية أو عملية**.

قال الشاطبي[144]: ولكن الغالب في هذه الفرق أن يشار إلى أوصافهم ليحذر منها ويبقى الأمر في تعيينهم يرجى كما فهمنا من الشريعة.

ولعل عدم تعيينهم هو الأولى والذي ينبغي أن يلتزم ليكون سترا على الأمة كما سترت عليهم قبائحهم فلم يفضحوا في الدنيا في الحكم الغالب العام، وأمرنا بالستر على المذنبين ما لم يبد لنا صفحة الخلاف وقال أيضا وللستر حكمته أيضا وهي أنها لو أظهرت مع أن أصحابها من الأمة لكان في ذلك داع إلى الفرقة والوحشة وعدم الألفة التي أمر الله بها ورسوله صلى الله عليه وسلم.

---

[143] الآية: 25 الأحزاب

[144] راجع /م/ 2/ ص/ 224 الاعتصام و م/ 4/ ص 181/ الموافقات

قلت: وقد أظهرت هذه الطائفة الخلاف وصار كثير من المسلمين الذين لا يعرفون إلا تقليد الناس مديمين للقصر فإذا نصحهم أحد قالوا: أهو أعلم أم الشيخ؟ وقد نقل إلينا تلميذه فلان كذا وكذا حتى صار بعض الغافلين يقول: لا يعب المتمم على القاصر ولا القاصر على المتمم، ويستدل بظاهر "فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم"،[145].

وألف بعضهم رسالة يحض بها المسلمين على ترك الصلاة فلا بد من ذكر حالهم والتحذير منهم ففي حديث خير الخلق أن البدعة كداء الكلب.

ولعمري إن بدعة تؤدي إلى ترك الصلاة يجب الفرار منها، لأن الصلاة رأس الدين

اللهم أحينا على سنة محمد صلى الله عليه وسلم، وأمتنا عليها يا أرحم الراحمين.

[145] إشارة إلى ما خرجه مسلم من رواية ابن عباس ((لا نعيب على من صام...))

خاتمـــــــــــــــــــــة : ونسأل الله حسنها

اعلم أيها الموفق السعيد أن الفتوى في المغرب بغير مذهب **مالك** ـ رضي الله عنه ـ لا تكون إلا لغرض فاسد فكيف بما لم يوجد له دليل شرعي من **كتاب أو سنة أو إجماع!** وزلة العالم تستعظم جدا وتصير صغيرته كبيرة من حيث كانت أقواله وأفعاله جارية في العادة على مجرى الاقتداء فإذا زل حملت زلته عنه قولا كانت أو فعلا ، لأنه موضوع منارا يهتدى به فإن علم كون زلته زلة صغرت في أعين الناس وجسر عليها الناس تأسيا به وتوهموا فيه رخصة علم بها ولم يعلموها هم تحسينا للظن به وإن جهل كونها زلة فأحرى أن تحمل عنه محمل المشروع وذلك كله راجع عليه، قاله في الموافقات وهذا هو الواقع في هذا القصر ـ حفظ الله منه الدين ـ .

وقد جاء في الحديث[146]: إني لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة، قالوا وما هي يا رسول الله؟ قال: أخاف عليهم من زلة العالم ومن حكم جائر ومن هوى متبع. وقال عمر بن الخطاب: ثلاثة يهدمن الدين: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن وأئمة مضلون.

ونحوه عن أبي الدرداء ولم يذكر فيه الأئمة المضلين، وعن معاذ بن جبل: كيف تصنعون يا معشر العرب بثلاث؟ دنيا تقطع أعناقكم وزلة عالم وجدال منافق بالقرآن، ومثله عن سلمان أيضا، قاله في الموافقات[147].

وأما الجدال فإنه من اللسن الألد من أعظم الفتن لأن القرآن مهيب جدا، فإن جادل به منافق على باطل أحال كونه حقا وصار مظنة للاتباع على تأييد ذلك المجادل ولذلك كان الخوارج فتنة على الأمة إلا من ثبت الله لأنهم جادلوا به على مقتضى آرائهم الفاسدة ووثقوا تأويلاتهم بموافقة الفعل فصاروا فتنة على الناس، وكذلك الأئمة المضلون لأنهم لما ملكوا من السلطنة على الخلق قدروا على رد الحق باطلا والباطل حقا أماتوا سنة الله وأحيوا سنن الشيطان اهـ/.

وهذا هو عين استدلال ابن زيدان بآية الخوف والضرب على هذا القصر وبحديث ابن عباس في: أن الصلاة في الحضر أربع وفي السفر ركعتان وفي الخوف ركعة. ولا حجة له في واحد منهما كما تقدم، وأعظم من هذا أنه ينسب كل ما استدل به إلى الشيخ، وأنا ـ ولله الحمد ـ لا أقول هذا اعتراضا على الشيخ ولا أقول إنه مجتهد كما قال ابن زيدان.

---

[146] راجع الموضوع في الموافقات /م/ ص 168

[147] وفيه أيضا عن ابن عباس ((ويل للأتباع من عثرات العالم، قيل كيف ذلك؟ قال يقول العالم شيئا برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منه فيترك قوله ويمضي الأتباع))

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إلا أني أقول كما قال صاحب العرفان ما نصه: ولهذا لما كان ولي الله يجوز أن يغلط لم يجب على الناس الإيمان بجميع ما يقوله من هو ولي لله إلا أن يكون نبيا بل ولا يجوز لولي الله أن يعتمد على ما يلقى إليه في قلبه[148] إلا أن يكون موافقا وعلى ما يقع له مما يراه إلهاما ومحادثة وخطابا من الحق بل يجب عليه أن يعرض ذلك جميعه على ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، فإن وافقه قَبله وإن خالفه لم يقبله وإن لم يعلم أموافق هو أم مخالف ؟ توقف فيه.

والناس في هذا الباب ثلاثة أصناف:

<u>طرفان ووسط</u>

1- فمنهم من إذا اعتقد في شخص أنه ولي لله وافقه في كل ما يظن أنه حدثه به قلبه عن ربه وسلم إليه جميع ما يفعله
2- ومنهم من إذا رآه قد قال أو فعل ما ليس يوافق الشرع أخرجه عن ولاية الله بالكلية وإن كان مجتهدا مخطئا.
3- وخيار الأمور أوساطها: وهو أن لا يجعل معصوما ولا مأثوما، وإذا كان مجتهدا مخطئا فلا يتبع في كل ما يقوله ولا يحكم على أحد بالكفر والفسق مع اجتهاده، والواجب على الناس اتباع ما بعث الله به رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ/.

وهذا كله من الجهل المفرط فكثير من الناس يعتقدون أن هذه الأوراد السنية التي وضعها المشايخ للإصلاح ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ هي عين دين محمد صلى الله عليه وسلم وهي لم تكن في الصحابة ولا في القرون الفاضلة .

بل الدين: الإيمان والإسلام والإحسان، فيجب التثبت على من يلقن الأوراد، وليبين للعوام ما فرض الله عليهم ومنزلة الورد من الدين، فلما أخلوا بهذا صارت الطرق سببا لتفرقة كلمة الإسلام، فالقادرية بين: ((كنتية[149] وفاضلية)).[150]

والتجانية بين ((حموية[151] وحافظية[152] وفوتية)) ،[153] وكل واحد يستثقل بأخيه والله تعالى يقول ((واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا))[154] ويقول: ((إن الذين فرقوا

---

[148] انما يجوز العمل بمقتضى الإلهام والكرامة وما اطمأن اليه القلب إذا لم يعارض ذلك حكما شرعيا، ومن أراد شفاء الغليل في هذا الموضوع النوعة الرابع ((مقاصد وضع الشريعة للامتثال)) المسألة العاشرة والحادية عشرة من /م/ 2 الموافقات، فقد أورد فيه ما لا بيان بعده

[149] نسبة إلى الشيخ: سيد المختار الكنتي / ت: 1226/هـ وقد انتشرت على يديه الطريقة القادرية وممن أخذها عنه الشيخ سيديا الكبير /ت 1285 والشيخ القاضي الإيجيجبي /ت 1220 /

[150] نسبة إلى الشيخ: محمد فاضل القلقمي /ت 1286 وعنه أخذها ولداه: الشيخ ماء العينين، /ت 1328 والشيخ سعد بوه /ت 1335

[151] نسبة إلى الشيخ: حماه الله الشريف التيشيتي /ت 1363

شبكة الألوكة - قسم الكتب

دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء))[155] وليكن هذا آخر ما أحببنا جمعه معرضين عما يقوله ابن زيدان من الإيذاء، وقلما يتكلم أحد بلسان العلم إلا نبذ بمحاربة الأولياء ومعاداتهم.

وصلى الله على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، والحمد لله رب العالمين.

---

[152] نسبة إلى الشيخ: محمد الحافظ العلوي /ت 1247وقد أخذ الطريقة عن الشيخ أحمد التجاني في فاس

[153] نسبة إلى الشيخ: الحاج عمر تال الفوتي .

[154] لآية: 103 / آل عمران

[155] الآية: 160 / الأنعام ومعني الآية: صاروا فرقا لاتباع أهوائهم فتفرقوا شيعا، وليس الاختلاف في أحكام الدين فيما أذن الله به من اجتهاد واستنباط من الكتاب والسنة داخلا في جملة هذا فقد اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسائل عديدة في الفرائض والنكاح والبيع... وكان كل واحد محمودا لاجتهاده، ناصحا ودودا لمخالفه، قال الإمام الشاطبي: فكل مسألة حدثت في الإسلام فاختلف الناس فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة، علمنا أنها من مسائل الإسلام، وكل مسألة طرأت فأوجبت العداوة والتنافر والتنابز والقطيعة علمنا انها ليست من أمر الدين في شيء، وأنها التي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفسير الآية (إن الذين فرقوا دينهم ...) الموافقات /م 4/ ص/ 186

منظومة

عقود الجمان في رد البدع وتبيين سنة رسول المنان

في الردّ على من يجعل الرباعيات ثنائية في الحضر بمجرد القصر، مع رسالة إلى شيخ الحموويين:

نص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين وأرسل إلينا سيدنا محمدا فجعله آخر المرسلين فكان مما نزل عليه ((اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا)) فلا نبي بعده إلى يوم الدين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الهداة الراشدين.

أما بعد: فإنه من عبد ربه فقير مولاه الغني به عما سواه محمد بن عمر دكوري إلى الشريف حمى الله بن محمد بن سيدنا عمر، موجبه أنه لما بلغني أنك من أولياء الله العارفين وعبيده المقربين قصدتك سنة 1330هـ آخر ذي الحجة وأنا في سن الثلاثين أو أقرب منها وبايعتك لله تعالى لا لغرض دنيوي وأخذت عنك الورد التجاني وقدمتني مأذونا فيه بخط تلميذك سيدي محمود بن محمد الحاجي وكتبت تحطه بخطك: إن هذا إذن منك فمكثت معك ثمان ليال ورجعت إلى أهلي ما نقضت بيعتك لأنها لله تعالى ووقع الخوف زمان اعتقالك ولا ردني ذلك وسئلت هل أنا على طريقك فأجبت: نعم.

وفي سنة ألف وثلاثمائة وخمس وخمسين إلى أواسط سنة ألف وثلاثمائة وست وخمسين بلغني أنك قصرت الرباعية في دارك بلا حجة شرعية فتأنيت حتى أسأل الواردين لأن من تأنى أصاب أو كاد ومن عجل أخطأ أو كاد، حتى بلغني أن أولاد مولاي إدريس في ((بنمب)) يصلون الرباعية ركعتين في ديارهم فأرسلت إليهم نصيحة: أن لا يفعلوا لأنهم يريدون نسخ شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فأغضبهم ذلك وأرسلوا الكتاب إليك فغاظك أكثر منهم ثم لما سمعت أنك تأمر به ورأيت خطوط تلاميذك على ذلك كتبت في المسألة إلى محمد الامين بن زيدان لأنه قد أخذ عني من قبل شيئا من العلم أنصحه فكتب إلي: وأما شيخنا أحمد حماه الله فمستنده في هذا القصر قوله تعالى: ((فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكفرين كانوا لكم عدوا مبينا))وقد نظرنا ما وجدنا

من الكتب فوجدناها متفقة على صحة ما قال في الآية وصار ذلك الأمر عندنا أظهر من نار على علم.

فهذا باطل والآية تدل عليه وقد ألفت كتابا في الرد عليه دعمته بمحكم القرآن والأحاديث الصحيحة وأقوال الأئمة الفحول، من أهل الفروع والأصول، وسميته ((**إفهام المتثبت وإفحام المتعنت**)) وقد انتشرت نسخة في البلاد وتلقته الأئمة بالقبول، إلا الخارجين من سنة الرسول، ثم أرسل إلينا باي دكوري كتابا صرح فيه: أنك أفتيته بالقصر وأنك مستدل بهذه الآية فرد عليه عبد الرحمن أخوه بكتاب انتصر فيه للسنة، وأخمد نار البدعة المثيرة للفتنة وسماه: ((**البراهين الساطعة القاطعة للأكاذيب الواهية الضائعة**)) وذيله بعض تلامذته تذييلا سماه: ((**السمهريات الطاعنة في أقاويل مفتى باغنة**)) وسينشر الجميع إن شاء الله تعالى عن قريب، وورد علي بعض من مكث معك في الزاوية أربعة أشهر يصلى بك فأمرته بإعادة الفرائض الخمس لأن صلاة الإمام باطلة ، ولم أزل على هذا حتى ورد علي كتاب من **باي** بخطه بالغ فيه بالسب والإيذاء وادعى فيه كاذبا بأنك مجتهد مطلق وقال فيه إنه خاطب رئيس (دلكن) بقوله: فاعلم أن كل مخالف لشيخنا اليوم مخطئ طريق الهدى ولو ادعى أنه **مالك** في الفروع. انتهى كلامه.

فهذا هو تخطئة الأمة المحمدية وتصويب الطائفة الحموية وذلك تكذيب لقوله صلى الله عليه وسلم ((لا تجمع أمتي على ضلال)) وصرح باي دكوري في كتابه أن من نهى المسلمين عن القصر الصلاة الرباعية في الحضر فقد شق العصا وقال إن من لم يصل ركعتين في الحضر خرج من طريقك، وأكثر في الأكاذيب وكتبت إليه ورقة صغيرة كتبت فيها أن الله تعالى يجيبه عني : ((ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا)).

واعلم أن هذا الخوف الذي نسب إليك أنه سبب القصر ليس بموجود وما يقال إنك مجتهد مطلق لا نقوله على أن الاجتهاد لا يصح بعد قوله صلى الله عليه وسلم ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) وما يقول تلاميذك إنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين عند باب المدينة فخطأ قد بينا بطلانه في تأليفنا في المسألة وغير ذلك من تسويتهم.

ولا شيء بعد بيننا وبينك حتى تتوب إلى الله تعالى وتعيد هذه الفرائض، وكنا نظن أنك وحيد العصر ولكن لا شيء مع ترك الصلاة المفروضة، وكتاب باي أظنه كتبه بإذن منك لأنه أرخه بالحادي عشر من ربيع الثاني ووصله إلينا في البريد من (**انيور**) وقد أعظم الفرية على الله تعالى إذ قال: إن الإسلام اليوم مقصور على أتباعك وأن كل مخالف لقصرك فهو مخطئ مع أن الملايين المسلمين لا يعلمون

بوجودك، ففي الهند الصيني والصين والهند وما جاورهما والحجاز واليمن وجميع جزائر العرب والعراق العربي والعجمي ومصر والسودان المصري وطرابلس وتونس والجزائر ومراكش من لم يسمع بك بل وفي الصحراء الكبرى والسودان الفرنسي، وكثير من المسلمين والممالك الفرنسية لم يسمعوا باسمك وهم مسلمون فكيف يكون الحق مقصورا على أتباعك؟ ((ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله)).

وهذه المنظومة رجزية اقتصرت فيها الرد عليكم في قصركم ((إنا برءاؤ منكم ومما تعبدون من دون الله)) ((ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا)) والسلام.

عقود الجمان في رد البدع وتبيين سنة رسول المنان

يقول عبد ربّه محمد		أمّنه من المخوف الصمد
الحمد لله الذي قد أنزلا		كتابه ودينه قد أكملا
وحمل السنة والتنزيلا		من عرف المنهج والتكميلا
وجاء بالقواعد الخمس التي		قررها لنا نبي الملة
وهي الصلاة والزكاة والصيام		والحج والتوحيد للحي السلام
وبين النبي ما أجمله		كتابنا وللورى فصّله
وقال صلوا أمتي حسبما		رأيتموني تنالوا مغنما
عليه أزكى صلوات الله		عدد ما حواه علم الله
وآله سفن نجاه من غرق		وصحبه الهداه ما لاح الفلق
والتابعين أمناء الشرع		وحافظي أصولهم والفرع
ثم الرضى عن الامام مالك		مرشدنا لأحسن المسالك
قد صح أنه الامام المدني		عن كل مصري وكل مدني
هذا وقد حدث في ذا لمغرب		بهذه البلاد شر عجب
فنسخت طائفة ما قررا		نبينا أصوله وحررا
فضيعوا الفرض وعطلوا السنن		من شرع ذي الجلال وهاب المنن
وزعموا أن الصلاة في الحضر		مقصورة بلا دليل معتبر
فها أنا من اللطيف الصمد		أردهم فمن إلهي مددي
أما الذي يقول من له كتب		تقصر للخوف فليس بالسبب
سأل طه المصطفى الفاروق		في مسلم جوابه يروق
ومثله في النسائي والترمذي		وفي أبي داوود سرده احتذى
وغيرهم من علماء السنن		أهل الفضائل وأهل المنن
حرره في فتحه الشهاب		يرحمه إلهنا الوهاب
وانظره في إرشاد سارو لتسر		للنووي والقرطبي ننتصر
وانظره في الابي وفي السنوسي		مغترفا من فيضة القدوس
والمنتقى على الموطا ينتقى		ونيل الأوطار بشرح المنتقى
وآية الخوف أتت مفصلة		من يضلل الله فلا هادي له
وفي اللباب ما يكذب الجهول		والنسفي والغير ما أبهى النقول
وفي الجواهر الحسان مكتفي		وفي الجلالين عباب وكفي
وجاء في الاتقان ما يكذب		من خرجوا ودينهم يؤنب
وفي اعتصام الشاطبي معتصم		وفي موافقاته ما يغتنم
وفي المراقي للفقيه العلوي		وشرحه تزييف كل ما روى
والمرتقى وشرحه للجعفري		حبر ولاتة الامام الأكبر
جمع الجوامع وشرح أحمد		عليه والجلال يا للسند

وغيرهم من عالم رباني	من علماء أمة العدناني
وزعمهم أن النبي قصرا	بطيبة بطلانه قد ظهرا
زيفه الابي في الاكمال	فلا يصح ذكره بحال
وفسروا نخلا بنخل طيبة	لجهلهم باللغة المرضية
وعدم الامعان في أصول	شرع النبي مأخذ الفحول
فانظره في معاجم البلدان	والفتح للحافظ ذي الامعان
وانظره في تاج العروس وانظر	شعر زهير حافظا لا تمتري
وقولهم لنا حمى الله سند	وقوله كفعله ليس يرد
لأنه وارث سيد الورى	في زعمهم فما وراءه ورا
وكم إمام منكم قد شهدا	بذالكم وكم فقيه أيدا
جوابه أن ليس فعل أحد	بحجة شرعية كأحمد
إلا إذا وافق فعل المصطفى	وقوله وهو الامام المقتفي
وكل قول فيه مقبول وما	يرد غير قول طه المعتمي
وكم إمام سيد من السلف	رد عليه قوله فما وقف
من زمن صحابة الاخيار	والتابعين السادة الابرار
وهم عدول أولياء شهدت	أعيان عصرهم بما لهم ثبت
إن الخلافة على مقدار من	يحمل من أهل الصفاء والمنن
فأحمد المختار معصوم ولا	عصمة بعد للخلائق ولا
لو كانت العصمة للخلائف	والامراء وذوي المعارف
لكان أولاهم بها الصديق	فالخلفا والبطل الفاروق
وقولهم دليلنا إن خفتم	من غير قيد قل لهم فتنتم
تفسيركم مبتدع مخترع	فما لكم من حوض علم مكرع
قالوا لنا قد فسر الامام	حمى الاله السيد الهمام
قلنا على تقدير صحة السند	هل حجة له عليها يعتمد
قالوا عليه أطبق المفسرون	فما لكم إليهم لا ترجعون
قلنا رجعنا والرجوع هين	لكن ذا القول هراء بين
فماله من سند في السنن	ولا التفاسير فأين ينشئ
وكلما نقلتم تدليس	مما يلبس به إبليس
أليس هذا رابع القرون	لعصر الهوى والجهل والمجون
يفهم أهله من الصلاة	ما لم يكن للسادة الهداة
وجن بعض إذ أتي يقول	خطاب وضع خوفنا المقبول
ولم يكن بغابر الازمان	كخوفنا بذا الاوان
حمله عليه جهل السير	وما أتى من قصص في الخبر
كم حرس النبي من خوف العدا	حتى أتت عصمته كما بدا
ففي صحيح مسلم والحاكم	دليلنا رواه كل حاكم

فهؤلاء حرفوا وألحدوا		في الدين والحق الصريح جحدوا
((تم خطاب الوضع هو الوارد		بأن هذا مانع أو فاسد))
ووضع الشارع للقصر السفر		لا الخوف والمرض عند من غبر
والظاهري وضع الخوف سبب		مع سفر وما تلاه من كتب
وأبطل الحديث ما استدل به		فاسرد حديث مسلم يا منتبه
وأمة النبي على قولين		فالأول الصحيح في القطرين
والثاني قول الظاهري وثلثا		بالقصر في الخوف الذي قد أحدثا
فما على تثليثه تعريج		إذ ماله الفتوى ولا التخريج
قالوا حمى الله ولي مجتهد		وكم له من شاهد ومعتضد
والاجتهاد مع وجود النص		ليس على صحته من نصرى
والنص أصل فصل كل قول		صلوا كما رأيتموني أصلي
((والاجتهاد في بلاد المغرب		طارت به في الجو عنقا مغرب))
إن قلتم إن الولي يجتهد		قلت إذن على النصوص يعتمد
والقصر مكذوب على النبي		فلا يجوز العزو للولي
والشيخ قط لم يقل لأحد		بأنه مجتهد والصمد
وإن تقل قد قاله في ملإ		جوابه: إن جاءكم بنبإ
فهل ترى كتارك الصلاة		من فاسق فالركن جزء الذات
ومن يكن مثلي اكتفى بما ورد		عن النبي المصطفى نعم السند
ومن يرى قصر الصلاة يتبع		فهو مشرع وبئسما ابتدع
قالوا المريد يجب اتباعه		لشيخه وإن بدا ابتداعه
يردهم قول إمام العارفين		السالك الحاجي نور المتقين
الشيخ إن أمر بالوجوب		أكده والأمر بالمندوب
يوجبه على المريد الأدب		لأنه مسدد مقرب
وأمره بالكره يقتضي الصواب		وبالجواب هكذا بلا عتاب
أما المحرم فلا سبيلا		إليه فاسمع واتركن القيلا
وانظر لذا مجموع أحمد الصغير		هدية الطلاب للشيخ الكبير
وقصرهم قد ذمه محمد		عليش فانظروا الفتاوى تحمدوا
وقولهم أمره النبي		صلى عليه ربه العلي
خاطبه بالقصر في يقظته		وذاك ناسخ صحيح سنته
اليوم أكملت لكم يرد من		نقل عنه ما يخالف السنن
والأخذ للأحكام من آي القرآن		ومن حديث من أتانا بالبيان
والكشف والإلهام غير معمل		في ذا المقام عند كل معتل
لأنه يصبح كل ساعة		إنشاء حكم لقيام الساعة
فيضمحل شرعنا المؤيد		أعاذنا الله الحفيظ الأحد
ومن يشاقق الرسول بعد ما		تبين الهدى نوله العمى

قالوا فكيف ينكر المقلد	وماله إلا فروع تسند
عن الامام مالك وذا الولي	يأخذ علمه عن الله العلي
قلت وما أخذ العلوم لبشر	عن ربه إلا بوحي يعتبر
والوحي ما جاء به محمد	وليس وحي بعده قد يوجد
والحكم موكول لما جاء به	لا بكشوف الصالحين انتبه
أما الامام مالك فما أتى	إلا بما صح وعنه ثبتا
يكفيك ما أسنده الشيخان	عنه وما أتى عن الأعيان
هل عندكم في ذا الحديث سند	صححه محمد وأحمد
أو في المذاهب فروع تشهد	لقصركم أو عن فقيه يسند
واستشهدوا بآي طاعة الأمير	وبأحاديث عن البشير
لجهلهم مضمون ما في الآية	وما مرادهم بتلك الطاعة
وإنما الطاعة في المعروف	أمننا من ذلك المخوف
رواه في صحيحه البخاري	وكم له من مقرئ وقارئ
هل يثبت البنا على غير أساس	وهل على غير الأدلة يقاس
((فالمجمع اليوم عليه الأربعه	وقفوا غيرها الجميع منعه))
وهكذا ذا القصر لم يوجد له	أدلة أو سيد أصله
وشاع هذا القصر في البواد	إذا ليس في أعيانهم من هاد
أما ولاته ففي وثاق	عنه بإذن المالك الخلاق
وهكذا ذكر لي تشيت	حفظها وأهلها المقيت
والظن كل الظن في شنقيط	أن يسلموا من ذلك التفريط
ومن يشذ شذ في النار فلا	تعبأ به واتركه عنك هملا
والله كافل بحفظ دينه	يهدي الذي شاء إلى يقينه
أما بنو السودان إما قبلوا	أقواله في قصره واحتملوا
فانهم لا يفهمون ما نزل	على النبي من علوم وعمل
فقلّ من يحسن خط العرب	منهم فما فازوا بعلم الأدب
أما حمى الله فإنه دعا	لدين ربه وقام وسعى
لما دعا أجابه المجيب	والظن قد يخطئ أو يصيب
كنا نظن أنه الامام	وأنه خليفة همام
أتى بهدم ديننا بالقصر	وعم شره عموم القطر
وقطع الأرحام والأسبابا	وفرق الأديان والأحزابا
كما نظن أن دين المصطفى	يحيا به وهو به قد انتقى
الله يحمي دينه وأهله	من كيده ومن يشبع وقوله
أما اجتهاده فقال الراقي	في نظمه إلى العلي المراقي
فاسمعه حقا بعد هذا البيت	والحي قد يغلب ألف ميت
((وهو شديد الفهم طبعا واختلف	فمن بإنكار القياس قد عرف

قد عرف التكليف بالدليل		ذي العقل قبل صارف النقول
والنحو والميزان واللغة مع		علم الأصول وبلاغة جمع
وموضع الأحكام دون شرط		حفظ المتون عند أهل الضبط
ذو رتبة وسطى في كل ما غبر		وعلم الإجماعات مما يعتبر
كشرط الآحاد وما تواترا		وما صحيحا أو ضعيفا قد جرى
وما عليه أو به نسخ وقع		وسبب النزول شرط متبع
كحالة الرواة والأصحاب		وقلدن في ذا على الصواب))
يا ليت شعري هل لذا الشيخون		من مسرح في تلكم الفنون
وهل له في حوضها من مكرع		أم هل رأيتم له من مشرع
لكنه مشتغل بالذكر		ودعوة العباد في ذا القطر
فلم يكن فيما مضى مشتغلا		بالعلم فيما صح عند النبلا
والعلم موقوف على التعلم		وربما يخرق الأمر فاعلم
وخرق هذا الشيخ في إبطال		أركان دين الله باحتيال
فاتركه عنك لا تمل إليه		في دينه وما بنى عليه
مرادنا: تربية القلوب		وشغلنا بعالم الغيوب
لا هدم أركان الشريعة ولا		ذم العلوم وامتداح الجهلا
يا إخوتي خلوا مشايخ الزمن		إلا الذي منهم تحمل السنن
أما التمشيخ بلا علوم		فلم يكن من طاعة القيوم
ثم على خاتم رسل الله		محمد أزكى صلاة الله
وآله وصحبه الكرام		وتابعيهم إلى القيام

انتهى والحمد لله ربّ العالمين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفـــــــــــــــــــــهرس

الموضـــــوعـــــــــــــــات		الصفحات
مقدمة المحقق		2
لمحة عن حياة المؤلف		4
مقدمة		8
المقصد الأول في معنى الخوف لغة واصطلاحا		10
المقصد الثاني توهين خروج المعترض عن مذهب الإمام مالك		15
المقصد الثالث في تكذيبه		22
المقصد الرابع في حكم القصر		37
المقصد الخامس في ذكر ما وقع في بوادي التكرور		43
فصل في أقسا م ما يأمر به الشيخ المربي مريده		49
الخاتمة		57
نص الرسالة		60
منظومة عقود الجمان		63

شبكة الألوكة - قسم الكتب